# فضائل المسجد النبوي


## جمع وإعداد

## طاهر بن نجم الدين بن نصر بن صالح المَحَسِيّ


عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مِنْ حِينِ يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنْزِلِهِ إِلَى مَسْجِدِي، فَرِجْلٌ تَكْتُبُ لَهُ حَسَنَةً، وَرِجْلٌ تَحُطُّ عَنْهُ سَيِّئَةً حَتَّى يَرْجِعَ».

أخرجه الإمام أحمد، وصححه الألباني.

قال الحافظ ابن حبان رحمه الله: «الْخَارِجَ مِنْ بَيْتِهِ يُرِيدُ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ مِنْ أَيِّ بَلَدٍ كَانَ يُكْتَبُ لَهُ بِإِحْدَى خُطْوَتَيْهِ حَسَنَةٌ وَيُحَطُّ عَنْهُ بِأُخْرَى سَيِّئَةٌ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَلَدِهِ».

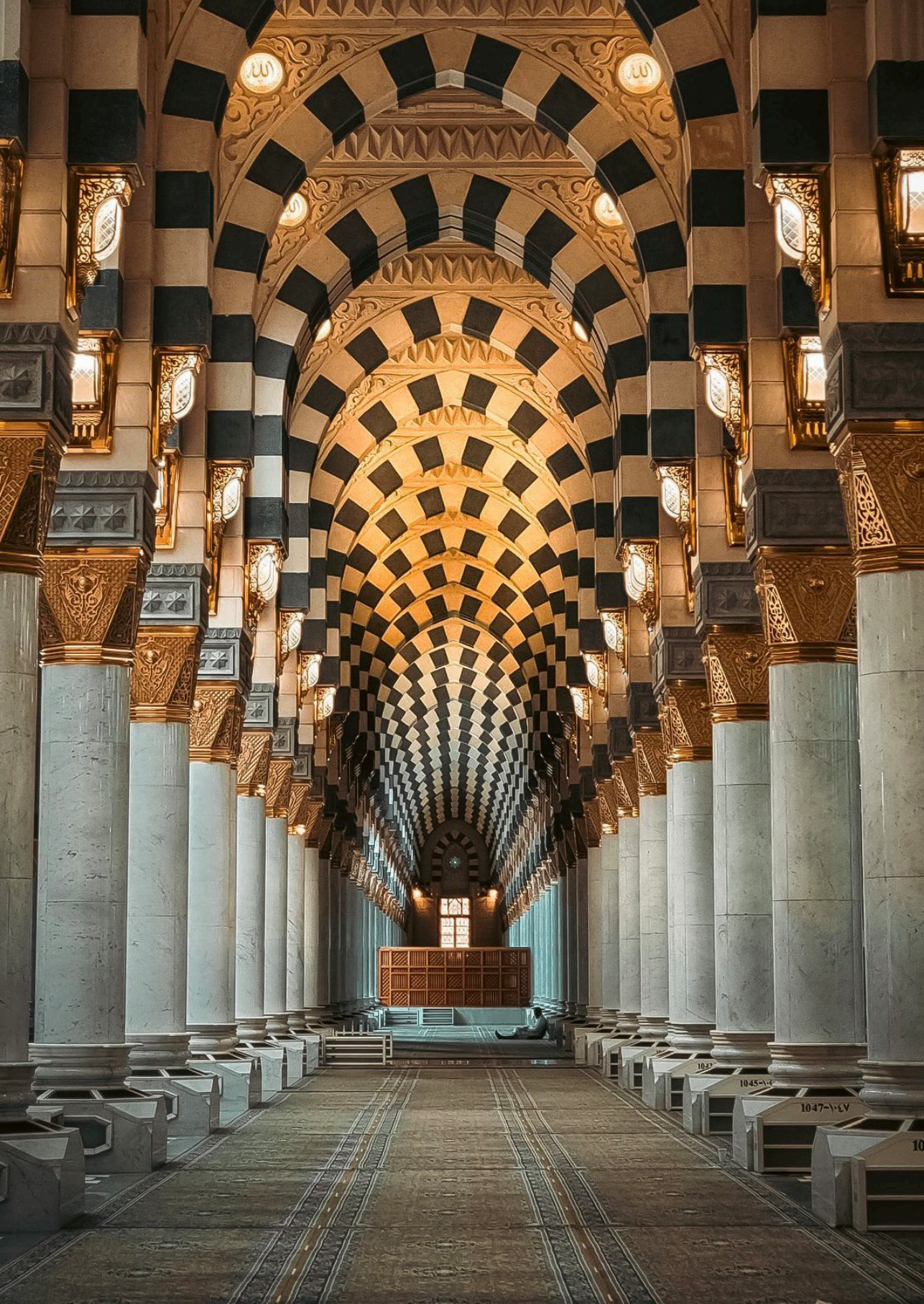

# فضائل المسجد النبوي

جمع وإعداد
طاهر بن نجم الدين بن نصر بن صالح المَحَسِيّ

بسم الله الرحمن الرحيم

# المقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾. ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾.

أَمَّا بعد: فإِنَّ أَصْدَقَ الحَديث كَلامُ الله، وخَيْرَ الهَدي هَديُ مُحَمّدٍ ﷺ وَشَرَّ الأمورِ مُحْدَثاتُها وكل محْدَثةٍ بدعة، وَكلَّ بدعةٍ ضلالة، وكل ضلالةٍ في النَّار.

فإن زيارةُ مسجد النبيِّ ﷺ سنة مرغب فيها، ومشروعةٌ سائر العـام؛ فليس لها وقتٌ مخصوص، وليست من الحجِّ لا واجبة ولا شرطًا - كما يظنُّه بعض العامَّة - لكنْ ينبغي للوافدين من أقطار الأرض البعيدة أنْ يغتنموا فُرصةَ قُدومهم لأرض الجزيرة لأداء مناسك الحج والعمرة لزيارة مسجد النبيِّ ﷺ؛ لتحصل فضيلة زيارة المسجد والصلاة فيه، فإنَّه أيسرُ لهم وأرفقُ، والنبيُّ ﷺ ما خُيِّرَ بين أمرَيْن إلا اختارَ أيسرهما ما لم يكن إثمًا، فإنْ كان إثمًا كان أبعَدَ الناس عنه، مع أنَّه قد لا يتيسَّر لهم الوصول إلى هذه البِقاع في المستقبل، فلا يعلمُ الغَيْبَ إلا الله، وقد قال ﷺ: (احرِصْ على ما ينفَعُك واستَعِن بالله ولا تَعجِزْ). رواه مسلم.

www.alukah.net
شبكة الألوكة



فإذا وصَل زائرُ مسجد النبيِّ ﷺ إلى المسجد قال الذِّكر المشروع عند دُخول سائر المساجد؛ إذ ليس لدخول مسجد النبيِّ ﷺ ذكرٌ يخصُّه، فيُقدِّم رجلَه اليُمنَى عند الدُّخول، ويقول: (بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، أعوذُ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسُلطانه القديم من الشيطان الرجيم، اللَّهمَّ افتح لي أبوابَ رحمتك)، وإذا خرَج قدَّم رجلَه اليسرى وقال ذلك إلا أنَّه يقول: (افتَحْ لي أبوابَ فضلك)، ثم يُصلِّي ركعتين يدعو فيهما بما أحبَّ من خيري الدنيا والآخِرة، وإنْ تيسر له صلاتهما في الروضة الشريفة بين منبره ﷺ وبيته (حجرة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) فهو أفضل؛ لما سبق في فضلها.

ثم بعد الصلاة يزورُ قبرَ النبيِّ ﷺ وقَبْرَيْ صاحبَيْه أبي بكر وعُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فيقفُ تجاه قبر النبيِّ ﷺ بأدبٍ وخفضِ صوتٍ، ثم يُسلِّم على النبيِّ ﷺ قائلاً: (السلام عليك أيُّها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاته)؛ لما في سنن أبي داود بإسنادٍ حسن عن أبي هُرَيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من أحدٍ يُسلِّم عليَّ إلا ردَّ الله عليَّ روحي حتى أردَّ عليه السلام).

ويُصلِّي على النبيِّ ﷺ لما ورد من شرعيَّة الجمع بين الصَّلاة والسَّلام عليه؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

ثم يُسلِّمُ على صاحبَيْه أبي بكر وعُمر ويدعو لهما ويترضَّى عنهما، وكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إذا سلَّم على النبيِّ ﷺ وصاحبَيْه لا يزيدُ غالبًا على قوله: (السلامُ عليك يا رسولَ الله، السلامُ عليك يا أبا بكرٍ، السلامُ عليك يا أبتا).

وينبغي لمن يسَّر الله له زيارةَ طَيْبَةَ الطيِّبةَ أنْ يغتنم مدَّةَ إقامتِه فيها بالمحافظة على الصلوات الخمس مع الجماعة في مَسجدِه ﷺ وأنْ يُكثِرَ فيه من

www.alukah.net
شبكة الألوكة



الذِّكر والدعاء وصَلاة النافلة، وكثرة الصَّلاة والسَّلام عليه ﷺ وحُضور مجالس العِلم وحِلَقِ الذِّكر؛ لما في ذلك من الخير الكثير والأجْر الكبير.

ويستحبُّ لزائر المدينة أنْ يَزُور مسجدَ قباء؛ فإنَّه قد ثبَت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَزُورُ مسجدَ قباء راكبًا وماشيًا، ويُصلِّي فيه ركعتين).

وفي المسند وغيره عن سهل بن حنيف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: (مَن تطهَّر في بيته ثم أتى مسجدَ قباء فصلى فيه صلاةً كان له كأجْر عُمرةٍ).

وكذلك تُشرَعُ زيارةُ قُبورِ البَقيع وقُبور الشهداء وقبْر حمزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يزورهم ويدعو لهم، ولقوله ﷺ: (زُوروا القبورَ؛ فإنَّها تُذكِّر الموت)؛ رواه مسلم.

وكان ﷺ يُعلِّم أصحابَه إذا زاروا القُبور أنْ يقولوا: (السلامُ عليكم أهل الدِّيار من المؤمنين، وإنَّا إنْ شاء الله بكم لاحِقون، نسألُ الله لنا ولكم العافية)؛ رواه مسلم.

وخرَّج الترمذي عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: مَرَّ النبيُّ ﷺ بقبورٍ في المدينة فأقبَلَ عليهم بوجهه فقال: (السلامُ عليكم يا أهل القبور، يغفرُ الله لنا ولكم، أنتم سلَفُنا ونحنُ بالأثَر).

**تنبيهات لزوَّار مسجد النبيِّ ﷺ:**

**الأوَّل:** ما يُروَى من الأحاديث التي فيها الرَّبط بين الحجِّ وزيارة المدينة أو طلب زيارة قبرِ النبيِّ ﷺ فكلُّها أحاديثُ ضعيفةٌ أو موضوعةٌ، لا يثبُت منها شيءٌ عندَ أهل العلم المُعتبَرين بهذا الشأن، كما قال ذلك الأئمَّة الحفَّاظ، كابن حجر والعقيلي وابن تيميَّة وغيرهم – رحمة الله عليهم جميعًا – ولو كان شيءٌ من ذلك صحيحًا لكان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أسبَقَ الناس إليه وأحرصهم عليه.

**الثاني**: ليس للنساء زيارة القبور؛ لما ثبت: (أنَّه ﷺ لعَن زوارات القبور من النساء، والمتَّخذين عليها المساجد والسُّرج).

**الثالث**: بعض الناس يرفَعُون أصواتهم عند قبر النبيِّ ﷺ ويُطِيلون الوقوفَ والمقام عنده، وهذا من المنكرات العظيمة، فإنَّ الله سبحانه وعَد الذين يغضُّون (أي: يخفضون) أصواتهم عند رسول الله بالمغفرة والأجرِ العظيم، وتوعَّد الذي يَرفَعون أصواتهم عِندَه - عليه الصلاة والسلام - بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: ٢]، فرَفْعُ الصوت عند النبيِّ ﷺ من أسباب حُبوط العمل؛ لأنَّه سُوء أدَبٍ معه ﷺ وقلَّة احترام له عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

**والرابع**: وكذلك طُول القيام عند قبره وتكرار السلام عليه ﷺ يُفضِي إلى الزِّحام وكثْرة الضَّجيج وارتفاع الأصوات عند قبره ﷺ وذلك ممَّا يُخالِفُ الأدب الشرعيَّ الذي ينبغي لنا أنْ نلتزمه نحوَه ﷺ.

**الخامس**: الطَّواف بالكعبة عبادةٌ عظيمة أمَر الله تعالى بها وأثْنى على أهلِها، وأمر أنْ يُطهَّر البيتُ من أجْلها، والطواف بأيِّ بنايةٍ غير الكعبة بدعةٌ مُحرَّمة وفَعْلَةٌ مُنكَرة، وقد قال ﷺ: (وإيَّاكم ومحدثات الأمور؛ فإنَّ كلَّ محدثة بدعةٌ، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ) وفي رواية: (وكلَّ ضلالة في النار)؛ رواه أبو داود والنسائي بإسنادٍ حسن، وبذلك يعلم أنَّ الطواف على قبر الرسول ﷺ أو على غيره من القبور من البِدَعِ والضَّلالات وأنواع الشِّركيَّات؛ وقد قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا * الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٣، ١٠٤] الآيات.

www.alukah.net
شبكة الألوكة



**السادس**: ومن شرِّ المحدثات وأعظم المنكرات التي يرتكبُها بعضُ الناس عند الزيارة: أنَّ بعض الزائرين يدعو النبيَّ ﷺ فيسأله الشَّفاعة، ويطلُب منه قضاءَ الحاجة، وتنفيس الكُربة، ويشكو إليه الحال، وهذا مخالفٌ لقوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]، فأمَر سبحانه بدُعائه وحدَه لا شريكَ له، ووعَد بالإجابة، وسمَّى الدعاء عبادةً، ووصَف الذي يدعو غيره بأنَّه مستكبرٌ عن عِبادته، وتوعَّده بدُخول النار صاغرًا مُهانًا.

وقد قال تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، وأمَر نبيَّه ﷺ بقوله: ﴿قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا * قُلْ إِنِّي لَنْ يُجِيرَنِي مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَدًا﴾ [الجن: ٢١، ٢٢].

فمَن دعا غير الله كائنًا مَن كان فقد جعَلَه شريكًا لله، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ٤٨]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢]، وقال تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥].

فهؤلاء الذين يَدعُون النبيَّ ﷺ عندَ قبره أو بَعيدين عنه إنما فعَلُوا الشِّرْكَ الذي يحولُ بين صاحِبه وبين المغفرة، ويحبطُ عمله، ويُحرِّم عليه الجنَّة، ويُدخِلُه النار، وذلك هو الخسران المبين.

وإذا كان النبيُّ ﷺ أنكر على مَن قال له: ما شاء الله وشئت، قائلاً: (أجعلتَني لله ندًّا؟!) [١٨]، فكيف بمَن يدعو مع الله أو من دُونه غيرَه؟! وذلك هو الضلال المبين، فإنَّه تسوية للمخلوق بربِّ العالمين وهو الذي أوجب على أهله الخلودَ في النار؛ كما قال تعالى عنهم: ﴿قَالُوا وَهُمْ فِيهَا يَخْتَصِمُونَ * تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي

ضَلَالٍ مُبِينٍ * إِذْ نُسَوِّيكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ * وَمَا أَضَلَّنَا إِلَّا الْمُجْرِمُونَ﴾ [الشعراء: ٩٦ - ٩٩].

فمَن دعا غيرَ الله كما يدعو اللهَ أو سأله من الحاجات والمطالب ما لا يقدرُ عليه إلاَّ الله فقد سوَّى مَن دعاه بالله العظيم التسوية الشركيَّة التي تُردِي أهلَها في نار جهنَّم؛ فإنَّ دُعاءَ غيرِ الله - كائنًا مَن كان - شركٌ بالله وعبادةٌ لغير الله؛ قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ * إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٣ ، ١٤]، فسمَّى سبحانه دعوةَ غيرِه شِركًا، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ * وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ﴾ [الأحقاف: ٥-٦].

فليحذر الحاجُّ أنْ يقَع في هذا الشرك الأكبر والذَّنب الذي لا يُغفَر، إلاَّ مَن تاب إلى ربِّه وأناب، وذلَّ لإلهه الوهاب؛ فقد سُئِل النبيُّ ﷺ: أيُّ الذنب أعظم؟ قال: (أنْ تجعَلَ لله نِدًّا وقد خلَقَك)[١٩]، والندُّ: كلُّ مدعوٍّ مع الله أو من دون الله.

وقال تعالى بعد أنْ ذكَر الشِّرك والقتل والزنا التي هي أعظم الذنوب: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا * إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الفرقان: ٦٨ - ٧٠].

والحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات، وبالعمل بطاعته تَطِيبُ الحياة، ونسأله تعالى مَغفِرةَ الزَّلات، ومضاعفةَ الحسنات، ورِفعةَ الدَّرجات، والفوزَ بأعالي الجنَّات.

وصلَّى الله وسلَّم على عبده ورسوله نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آله وصحبه.

**وكتب / طاهر بن نجم الدين بن نصر بن صالح المَحَسِيّ.**
**المدينة النبوية، وادي العقيق المبارك.**
**٤/ ٥ / ١٤٤٦هـ.**

# مباحث الكتاب

١. الأحاديث الواردة في بناء المسجد النبوي.
٢. الأحاديث الواردة في خلق النبي ﷺ من تربة المدينة التي دفن فيها.
٣. الأحاديث الواردة في أنه المسجد الذي أسس على التقوى.
٤. الأحاديث الواردة في فضل الصلاة فيه.
٥. الأحاديث الواردة في الروضة المباركة والمنبر النبوي الشريف.
٦. الأحاديث الواردة في فضل طلب العلم فيه.
٧. الأحاديث الواردة في شد الرحال إلى المسجد النبوي.
٨. الأحاديث الواردة في فضل الاعتكاف فيه.
٩. ملحق البدع التي يفعلها بعض الزائرين للمسجد النبوي.

www.alukah.net
شبكة الألوكة



## ١. الأحاديث الواردة في بناء المسجد النبوي

### اختيار الله تعالى لنبيه محمد ﷺ المدينة وموضع مسجده

١ - عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ القُرَى، يَقُولُونَ يَثْرِبُ، وَهِيَ المَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ».

أخرجه الإمام البخاري (١٨٧١)، والإمام مسلم (١٣٨٢).

المدينةُ النَّبويَّةُ بُقعةٌ مِن الأرضِ مُبارَكةٌ، طَهَّرَها اللهُ مِن الأدناسِ، واختارَها لتَكونَ مُهاجَرَ النَّبيِّ ﷺ، وحاضنةَ دَعوتِه، وأساسَ دَولتِه.

وفي هذا الحديثِ يَذكُرُ أبو هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رَسولَ الله ﷺ أخبَرَ بأنَّ اللهَ قدْ أمَرَه بالهِجرةِ مِن مكَّةَ إلى قَريةٍ تَأكُلُ القُرَى، أي: تَغلِبُهم، وكنَّى بالأكلِ عن الغَلَبةِ؛ لأنَّ الآكِلَ غالبٌ على المأكولِ، فقدِ انطلَقَت الجُيوشُ منها، فغَلَبَ أهْلُها على سائرِ البلادِ ونَصَرَ اللهُ دِينَه بهم، وفَتَحَ القُرى عليهم، أو المرادُ أنَّ أكْلَها وطَعامَ أهلِها مِن عائدِ غَزْوِ القُرَى، وإليها تُساقُ غَنائمُها، أو المرادُ أنَّ الإسلامَ ابتِداؤُه في المدينةِ، ثمَّ يَغلِبُ على سائرِ القُرى، ويَعلو سائرَ المُلْكِ.

ثمَّ ذكَرَ ﷺ أنَّ بعضَ النَّاسِ - يعني المنافِقين - يُسمُّونها: يَثْرِبَ، وكأنَّه كرِهَ هذا الاسمَ، فذكَر أنَّ الاسمَ المُحبَّبَ له هو المدينةُ، وسَمَّاها ﷺ أيضًا طَيبةَ، كما في الصَّحيحَينِ مِن حَديثِ زَيدِ بنِ ثابتٍ ، وطابةَ، كما في الصَّحيحَينِ مِن حَديثِ أبي حُميدٍ . وكَراهةُ اسمِ يَثْرِبَ؛ لأنَّه مِن التَّثريبِ، وهو المُؤاخَذةُ والعقابُ، أو مِن الثَّرْبِ، وهو الفسادُ، ولأنَّه الاسمُ الَّذي كان في الجاهليَّةِ، وكان مِن عادتِه ﷺ تَغييرُ الاسمِ القَبيحِ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة



وقولُه ﷺ: «وهي المدينةُ»، أي: الكاملةُ على الإطلاقِ، أي: هي المُستحِقَّةُ لأنْ تُتَّخَذَ دارَ إقامةٍ، فالتَّركيبُ يدُلُّ على التَّفخيمِ. وأمَّا تَسميتُها في القرآنِ بيَثرِبَ فإنَّما هو حِكايةٌ عن المنافِقينَ.

ثمَّ ذكَر أنَّها تُخرِجُ عنها شِرارَ النَّاسِ، فلا يَتحمَّلونَ المُقامَ بها، وإنَّما يَتحمَّلُ المُقامَ بها المؤمِنونَ الصَّالحون؛ فإنَّها لا تَترُكُ فيها مَن في قَلْبِه دَغَلٌ وفَسادٌ، بلْ تُمَيِّزُه عن القُلوبِ الصَّادقةِ وتُخرِجُه، كما تُمَيِّزُ النارُ رَديءَ الحَديدِ مِن جَيِّدِه، والكِيرُ: هو الجِلدُ الَّذي يَنفُخُ به الحدَّادُ على النَّارِ. قيل: إنَّ المرادَ هنا بَعضُ مَن كان في عهْدِ النَّبيِّ ﷺ مِن المُنافِقينَ، وإلَّا فبَعْدَ عهْدِ النَّبيِّ ﷺ قدْ خرَجَ منها كثيرٌ مِن الصَّالحينَ والأفاضِلِ، وبَقِي فيها بعضُ الطَّالحينَ والفاسِدينَ. أو المرادُ بذلك: إخراجُ المُنافقين منها عندَ ظُهورِ المسيحِ الدَّجَّالِ؛ كما في صَحيحِ مُسلمٍ: «لا تقومُ السَّاعةُ حتَّى تَنفِيَ المدينةُ شِرارَها، كما يَنفي الكِيرُ خَبَثَ الحديدِ».

وفي الحديثِ: بَيانُ فضْلِ المدينةِ.

وفيه: عَلامةٌ مِن عَلاماتِ نُبوَّتِه ﷺ.

٢ - عن عبد الرحمن بن عويمر بن ساعدة قال: حدّثني رجال من قومي، من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: لما سمعنا بمخرج رسول الله ﷺ من مكة، وتوقعنا قدومه كنا نخرج إذا صلينا الصبح إلى ظاهر حرتنا، ننتظر رسول الله ﷺ، فوالله ما نبرح حتى تغلبنا الشمس على الظلال، فإذا لم نجد ظلًّا دخلنا، وذلك في أيام حارة حتى إذا كان اليوم الذي قدم فيه رسول الله ﷺ جلسنا كما كنا نجلس، حتى إذا لم يبق ظل دخلنا بيوتنا، وقدم رسول الله ﷺ حين دخلنا البيوت، فكان أول من رآه رجل من اليهود، وقد رأى ما كنا نصنع وأنّا ننتظر قدوم رسول الله ﷺ علينا، فصرخ بأعلى صوته: يا بني قيلة، هذا جدكم قد جاء

قال: فخرجنا إلى رسول الله ﷺ، وهو في ظل نخلة، ومعه أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مثل سنه، وأكثرنا لم يكن رأى رسول الله ﷺ قبل ذلك، وركبه الناس، وما يعرفونه من أبي بكر، حتى زال الظل عن رسول الله ﷺ، فقام أبو بكر فأظله بردائه، فعرفناه عند ذلك، فنزل رسول الله ﷺ بقباء في بني عمرو بن عوف، فأقام فيهم الاثنين، والثلاثاء، والأربعاء، والخميس، ثم رحل، فأدركته الجمعة في بني سالم بن عوف، فصلى عندهم فأتاه عتبان بن مالك، وعباس بن عبادة بن نضلة في رجال من بني سالم بن عوف، فقالوا: يا رسول الله أقم عندنا في العدد والعدة والمنعة، قال: «خلوا سبيلها، فإنها مأمورة» لناقته، فخلّوا سبيلها، فانطلقت حتى إذا وازنت دار بني بياضة، تلقاه زياد بن لبيد، وفروة بن عمرو، في رجال من بني بياضة، فقالوا: يا رسول الله هلم إلينا، إلى العدد والعدة والمنعة، قال: «خلوا سبيلها فإنها مأمورة» فخلوا سبيلها. فانطلقت حتى إذا مرت بدار بني ساعدة، اعترضه سعد بن عبادة، والمنذر بن عمرو، في رجال من بني ساعدة، فقالوا: يا رسول الله هلم إلينا إلى العدد والعدة والمنعة، قال: «خلوا سبيلها، فإنها مأمورة» فخلوا سبيلها، فانطلقت حتى إذا وازنت دار بني الحارث بن الخزرج، اعترضه سعد بن الربيع، وخارجة بن زيد وعبد الله بن رواحة، في رجال من بني الحارث بن الخزرج فقالوا: يا رسول الله هلم إلينا إلى العدد والعدة والمنعة، قال: «خلوا سبيلها، فإنها مأمورة» فخلوا سبيلها. فانطلقت حتى إذا مرت بدار بني عدي بن النجار، وهم أخواله دنيا – أم عبد المطلب سلمى بنت عمرو، إحدى نسائهم – اعترضه سليط بن قيس، وأبو سليط أسيرة بن أبي خارجة في رجال من بني عدي بن النجار، فقالوا: يا رسول الله هلم إلى أخوالك، إلى العدد والعدة والمنعة، قال: «خلوا سبيلها فإنها مأمورة» فخلوا سبيلها، فانطلقت، حتى إذا

أتت دار بني مالك بن النجار بركت على باب مسجده ﷺ، وهو يومئذ مِربد لغلامين يتيمين من بني النجار، ثم من بني مالك بن النجار، وهما في حِجر معاذ بن عفراء، سهل وسهيل ابني عمرو. فلما بركت ورسول الله ﷺ عليها لم ينزل وثبت فسارت غير بعيد ورسول الله ﷺ واضع لها زمامها لا يثنيها به، ثم التفتت إلى خلفها، فرجعت إلى مبركها أول مرة، فبركت فيه، ثم تحلحلت، وزمّت، ووضعت، فنزل عنها رسول الله ﷺ، فاحتمل أبو أيوب خالد بن زيد رحله فوضعه في بيته، ونزل عليه رسول الله ﷺ، وسأل عن المربد لمن هو؟ فقال له معاذ بن عفراء: هو يا رسول الله لسهل وسهيل ابني عمرو، وهما يتيمان لي، وسأرضيهما منه فاتخذه مسجدًا. انتهى.«سيرة ابن هشام» (١/ ٤٩٥).

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه ٢/ ٤٠٠، رقم الحديث ٢٩٧٨، والطبراني في الأوسط ٤/ ٣٥، رقم الحديث ٣٥٤٤، وقال: لا يروى هذا الحديث عن ابن الزبير إلا بهذا الاسناد تفرد به سعيد من منصور، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/ ٦٣: رواه الطبراني في الأوسط وفيه صديق بن موسى، قال الذهبي: ليس بالحجة، وقد روي من طرق متعددة، متكلم في جميعها ولكن بمجموعها يصل الحديث إلى درجة الحسن لغيره، انظر تخريجا مفصلا له في: السيرة النبوية الصحيحة للعمري ١/ ٢١٩-٢٢١.

وقوله: (فَصَعِدَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فَوْقَ الْبُيُوتِ... إلخ) قال القاضي عياض رحمه الله: وفي هذا إظهار ما وضع الله تعالى لنبيه ﷺ من المحبّة في القلوب، وخصّ الله سبحانه وتعالى به الأنصار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من التكرمة والخير في إعزازهم رسوله ﷺ، ونصرته.

www.alukah.net
شبكة الألوكة



## شراء النبي ﷺ أرض مسجده

١ - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ، فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَقِيَ الزُّبَيْرَ فِي رَكْبٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، كَانُوا تِجَارًا قَافِلِينَ مِنَ الشَّأْمِ، فَكَسَا الزُّبَيْرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ ثِيَابَ بَيَاضٍ، وَسَمِعَ الْمُسْلِمُونَ بِالْمَدِينَةِ مَخْرَجَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ، فَكَانُوا يَغْدُونَ كُلَّ غَدَاةٍ إِلَى الحَرَّةِ، فَيَنْتَظِرُونَهُ حَتَّى يَرُدَّهُمْ حَرُّ الظَّهِيرَةِ، فَانْقَلَبُوا يَوْمًا بَعْدَ مَا أَطَالُوا انْتِظَارَهُمْ، فَلَمَّا أَوَوْا إِلَى بُيُوتِهِمْ، أَوْفَى رَجُلٌ مِنْ يَهُودَ عَلَى أُطُمٍ مِنْ آطَامِهِمْ، لِأَمْرٍ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَبَصُرَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مُبَيَّضِينَ يَزُولُ بِهِمُ السَّرَابُ، فَلَمْ يَمْلِكِ اليَهُودِيُّ أَنْ قَالَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا مَعَاشِرَ العَرَبِ، هَذَا جَدُّكُمُ الَّذِي تَنْتَظِرُونَ، فَثَارَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى السِّلاَحِ، فَتَلَقَّوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ بِظَهْرِ الحَرَّةِ، فَعَدَلَ بِهِمْ ذَاتَ اليَمِينِ، حَتَّى نَزَلَ بِهِمْ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، وَذَلِكَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الأَوَّلِ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّاسِ، وَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَامِتًا، فَطَفِقَ مَنْ جَاءَ مِنَ الأَنْصَارِ - مِمَّنْ لَمْ يَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ - يُحَيِّي أَبَا بَكْرٍ، حَتَّى أَصَابَتِ الشَّمْسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى ظَلَّلَ عَلَيْهِ بِرِدَائِهِ، فَعَرَفَ النَّاسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ، فَلَبِثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، وَأُسِّسَ المَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى، وَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَسَارَ يَمْشِي مَعَهُ النَّاسُ حَتَّى بَرَكَتْ عِنْدَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، وَهُوَ يُصَلِّي فِيهِ يَوْمَئِذٍ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ مِرْبَدًا لِلتَّمْرِ، لِسُهَيْلٍ وَسَهْلٍ غُلاَمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي حَجْرِ أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ: «هَذَا إِنْ شَاءَ اللهُ المَنْزِلُ». ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الغُلاَمَيْنِ فَسَاوَمَهُمَا بِالْمِرْبَدِ، لِيَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا، فَقَالاَ: لاَ، بَلْ نَهَبُهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَبَى

www.alukah.net
شبكة الألوكة



رَسُولُ اللهَّ أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُمَا هِبَةً حَتَّى ابْتَاعَهُ مِنْهُمَا، ثُمَّ بَنَاهُ مَسْجِدًا، وَطَفِقَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ يَنْقُلُ مَعَهُمُ اللَّبِنَ فِي بُنْيَانِهِ وَيَقُولُ، وَهُوَ يَنْقُلُ اللَّبِنَ: «هَذَا الحِمَالُ لاَ حِمَالَ خَيْبَرْ، هَذَا أَبَرُّ رَبَّنَا وَأَطْهَرْ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّ الأَجْرَ أَجْرُ الآخِرَهْ، فَارْحَمِ الأَنْصَارَ، وَالْمُهَاجِرَهْ»فَتَمَثَّلَ بِشِعْرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يُسَمَّ لِي قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَلَمْ يَبْلُغْنَا فِي الأَحَادِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ تَمَثَّلَ بِبَيْتِ شِعْرٍ تَامٍّ غَيْرَ هَذَا البَيْتِ».

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٣٩٠٦).

## بناء النبي ﷺ مسجده وأصحابه

١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ فَنَزَلَ أَعْلَى المَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ، فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ وَمَلَأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ المَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَإٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا»، قَالُوا: لاَ وَاللهَّ لاَ نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللهَّ، فَقَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، وَفِيهِ خَرِبٌ وَفِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ، فَنُبِشَتْ، ثُمَّ بِالخَرِبِ فَسُوِّيَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ المَسْجِدِ وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ الحِجَارَةَ، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لاَ خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الآخِرَهْ فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ».

أخرجه الإمام البخاري (٤٢٨).

٢ - عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَجَعَلْنَا نَنْقُلُ لَبِنَةً لَبِنَةً، وَكَانَ عَمَّارٌ يَنْقُلُ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ فَتَتَرَّبُ رَأْسُهُ، قَالَ:

www.alukah.net
شبكة الألوكة



فَحَدَّثَنِي أَصْحَابِي، وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ جَعَلَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ وَيَقُولُ: «وَيْحَكَ يَا ابْنَ سُمَيَّةَ، تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ».

أخرجه الإمام أحمد (١١٠١١)، والإمام البخاري (٢٨١٢).

٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَبْنِي الْمَسْجِدَ، فَإِذَا نَقَلَ النَّاسُ حَجَرًا نَقَلَ عَمَّارٌ حَجَرَيْنِ، وَإِذَا نَقَلُوا لَبِنَةً، نَقَلَ لَبِنَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْحَ ابْنِ سُمَيَّةَ تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ».

أخرجه أبويعلى في مسنده (٦٥٢٤)، بإسناد حسن.

٤ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا بَنَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسْجِدَ أَعَانَهُ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ وَهُوَ مَعَهُمْ يَتَنَاوَلُ اللَّبِنَ حَتَّى اغْبَرَّ صَدْرُهُ «فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ بَنَيْنَا مَسْجِدَنَا هَذَا عَلَى بِنَاءِ مَسْجِدِ الشَّامِ» فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجَرِيدَةَ أَوْ الْقَصَبَةَ فَرَمَى بِهَا، وَقَالَ: ابْنُوهُ عَرِيشًا كَعَرِيشِ مُوسَى، ثُمَامٌ وَخُشَيْبَاتٌ، وَالْأَمْرُ أَعْجَلُ مِنْ ذَلِكَ».

فَقِيلَ لِلْحَسَنِ: مَا عَرِيشُ مُوسَى؟ قَالَ: «إِذَا رَفَعَ يَدَهُ بَلَغَ الْعَرِيشَ - يَعْنِي السَّقْفَ».

أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٧٩٤)، وصححه الألباني.

٥ - قال الحافظ البيهقي في دلائل النبوة (٢/ ٥٤٥): وأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سَيَّارِ، بْنِ الْمُعْرُورِ، قَالَ: «خَطَبَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذَا الْمَسْجِدَ بَنَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ مَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ فَصَلُّوا فِيهِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ مِنْكُمْ مَكَانًا فَلْيَسْجُدْ عَلَى ظَهْرِ أَخِيهِ».

## ٢. الأحاديث الواردة في خلق النبي ﷺ من تربة المدينة التي دفن فيها

١ - عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مولود الا وفي سرته من تربته التي تولد منها، فإذا رد إلى أرذل عمره رد إلى تربته التي خلق منها حتى يدفن فيها، وإني وأبا بكر وعمر خلقنا من تربة واحدة وفيها ندفن».

رواه الخطيب البغدادي (٥) - وعنه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٦) - وإسناده ضعيف لا يصح.

**ويغني عنه هذا الحديث:**

٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِجِنَازَةٍ عِنْدَ قَبْرٍ فَقَالَ: قَبْرُ مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: فُلَانٌ الْحَبَشِيُّ يَا رَسُولَ الله، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ سِيقَ مِنْ أَرْضِهِ وَسَمَائِهِ إِلَى تُرْبَتِهِ الَّتِي مِنْهَا خُلِقَ».

أخرجه الحاكم في المستدرك (١٣٥٧)، وحسنه الألباني.

٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ حَبَشِيًّا دُفِنَ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دُفِنَ فِي الطِّينَةِ الَّتِي خُلِقَ منها».

أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد (٣/ ٤٣)، وحسنه الألباني.

٤ - باب يدفن في التربة التي منها خلق: عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمر بن عطاء بن وراز، عن عكرمة، مولى ابن عباس أنه قال: «يدفن كل إنسان في التربة التي خلق منها».

أخرجه عبدالرزاق (٦٦٣٤)، بإسناد صحيح، وهو موقوف له حكم المرفوع، فمثله لا يقال بالرأي.

www.alukah.net
شبكة الألوكة



قال أبو عاصم: ما نجد لأبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فضيلة مثل هذه، لان طينتهما من طينة رسول الله ﷺ.

**وفي فضائل الصحابة للإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله تعالى - (١/ ٣٦٠):**

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهَّ بْنُ الصَّقْرِ قثنا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللهَّ بْنِ سَوَّارٍ قَالَ: كَانَ أَبِي يَوْمًا يُحَدِّثُ قَوْمًا، وَكَانَ فِيمَا حَدَّثَهُمْ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَبْرٍ يُحْفَرُ، فَقَالَ: «قَبْرُ مَنْ هَذَا؟» قَالُوا: قَبْرُ فُلَانٍ الْحَبَشِيِّ، قَالَ: «يَا سُبْحَانَ اللهَّ سِيقَ مِنْ أَرْضِهِ وَسَمَائِهِ، إِلَى التُّرْبَةِ الَّتِي خُلِقَ مِنْهَا»، قَالَ أَبِي: «يَا سَوَّارُ، مَا أَعْلَمُ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَضِيلَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ يَكُونَا خُلِقَا مِنَ التُّرْبَةِ الَّتِي خُلِقَ مِنْهَا رَسُولُ اللهَّ ﷺ».

**وفي الشريعة للآجري رحمه الله تعالى:** حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللهَّ مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ الْعَطَّارُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوسَعِيدٍ عَبْدُ اللهَّ بْنُ شَبِيبِ بْنِ خَالِدٍ قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ نَضْلَةَ الْكَعْبِيُّ قَالَ: قَالَ هَارُونُ الرَّشِيدُ لِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ: كَيْفَ كَانَتْ مَنْزِلَةُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ رَسُولِ اللهَّ ﷺ؟. فَقَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهَّ: كَقُرْبِ قَبْرَيْهِمَا مِنْ قَبْرِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ. فَقَالَ: شَفَيْتَنِي يَا مَالِكُ شَفَيْتَنِي يَا مَالِكُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ رَحِمَهُ اللهَّ: فَلَا الرَّشِيدُ بِحَمْدِ اللهَّ أَنْكَرَ هَذَا مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ بَلْ تَلَقَّاهُ مِنْ مَالِكٍ بِالتَّصْدِيقِ وَالسُّرُورِ وَمَالِكٌ فَقِيهُ الْحِجَازِ أَخْبَرَ الرَّشِيدَ عَنْ دَفْنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا لَا يُنْكِرُهُ أَحَدٌ لَا شَرِيفٌ وَلَا غَيْرُهُ. فَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خُلِقُوا مِنْ تُرْبَةٍ وَاحِدَةٍ لَصَدَقَ فِي قَوْلِهِ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَمَا الْحُجَّةُ فِي مَا قُلْتَ؟. قِيلَ: رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَبْرٍ فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟». فَقَالُوا: فُلَانُ الْحَبَشِيُّ. فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهَّ سِيقَ مِنْ أَرْضِهِ وَسَمَائِهِ إِلَى التُّرْبَةِ الَّتِي خُلِقَ مِنْهَا». فَدُلَّ بِهَذَا الْقَوْلِ أَنَّ الْإِنْسَانَ يُدْفَنُ فِي

التُّرْبَةِ الَّتِي خُلِقَ مِنْهَا مِنَ الْأَرْضِ. كَذَا النَّبِيُّ ﷺ خُلِقَ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ مِنْ تُرْبَةٍ وَاحِدَةٍ دُفِنُوا ثَلَاثَتُهُمْ فِي تُرْبَةٍ وَاحِدَةٍ».

## ٣. الأحاديث الواردة في أنه المسجد الذي أسس على التقوى

**١- حديث أبي سعيد الخدري** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أ - عَنْ حُمَيْدٍ الْخَرَّاطِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: مَرَّ بِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: كَيْفَ سَمِعْتَ أَبَاكَ يَذْكُرُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى؟ قَالَ: قَالَ أَبِي: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فِي بَيْتِ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَيُّ الْمَسْجِدَيْنِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى؟ قَالَ: فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصْبَاءَ، فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ قَالَ: «هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا» لِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَقُلْتُ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَاكَ هَكَذَا يَذْكُرُهُ».

أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٣٩٨).

ب - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: تَمَارَى رَجُلَانِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءَ، وَقَالَ الْآخَرُ: هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هُوَ مَسْجِدِي هَذَا».

أخرجه الترمذي (٣٠٩٩)، وصححه الألباني.

ج - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ وَرَجُلًا مِنْ بَنِي خُدْرَةَ امْتَرَيَا فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى، فَقَالَ الْعَوْفِيُّ: هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءٍ وَقَالَ الْخُدْرِيُّ: هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ الله ﷺ، فَأَتَيَا رَسُولَ الله ﷺ فَسَأَلَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «هُوَ مَسْجِدِي هَذَا وَفِي ذَلِكَ خَيْرٌ كَثِيرٌ».

أخرجه الإمام أحمد (١١٨٦٤)، وصححه الألباني.

د - عَنْ حُمَيْدِ بْنِ صَخْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى، فَقَبَضَ قَبْضَةً مِنَ الْحَصَى ثُمَّ ضَرَبَ بِهَا الْأَرْضَ ثُمَّ قَالَ: «هَذَا»، يَعْنِي مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ».

أخرجه أبويعلى (١٠٢٩)، بإسناد صحيح.

**٢- حديث أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:**

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى: مَسْجِدِي هَذَا».

أخرجه الإمام أحمد (٢١١٠٧)، وصححه محققو المسند.

**٣- حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:**

عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى: «هُوَ مَسْجِدِي هَذَا».

أخرجه الطبراني في الكبير (٤٨٥٤)، وهو حسن لغيره.

**٤- سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:**

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: اخْتَلَفَ رَجُلَانِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: هُوَ مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ، وَقَالَ الْآخَرُ: هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءَ، فَأَتَوَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «هُوَ مَسْجِدِي هَذَا».

أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٦٠٥)، وصححه شعيب الأرنؤوط.

www.alukah.net
شبكة الألوكة



**الآثار الواردة عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في ذلك:**

١- **أبوسعيد الخدري** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «الْمَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى هُوَ مَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ».

أخرجه ابن أبي شيبة (٧٦٠٢)، بإسناد صحيح.

٢- **ابن عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الله، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «الْمَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى هُوَ مَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ».

أخرجه ابن أبي شيبة (٧٦٠٣)، بإسناد حسن.

٣- **زيد بن ثابت** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

عن خارجة بن زيد، عن أبيه، قال: «المسجدُ الذي أُسِّسَ على التقوى مسجدُ رسولِ الله ﷺ».

أخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ٣٥٩/ رقم: ١١٢٢٩)، وعبد الرزاق في«تفسيره» (١/ ٢/ ٢٨٨ - ط. الرشد)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٣٧٢)، وابن جرير الطبري في «تفسيره» (١١/ ٢١). وإسناده صحيح.

٤- **عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: «مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ الأَعْظَمُ».**

أخرجه ابن أبي شيبة (٧٦٠٦)، بإسناد صحيح.

اختلاف أهل العلم في المعنى المراد بقوله تعالى: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾ الآية [التوبة: ١٠٨].

فقالت طائفة: إنه مسجد رسول الله ﷺ، وهو مروي عن عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت، وسعيد بن المسيِّب، واختاره ابن جرير الطبريّ.

وقالت طائفة: إنه مسجد قباء، رواه عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس، ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري عن عروة بن الزبير، وبه قال عطية العوفيّ، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، والشعبيّ، والحسن البصريّ، ونقله البغويّ عن سعيد بن جبير، وقتادة. ذكره ابن كثير – رحمه الله – في «تفسيره».

وقال في«الفتح»: وقد اختُلِف في المراد بقوله تعالى:﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى﴾ الآية [التوبة: ١٠٨]، فالجمهور على أن المراد به مسجد قباء، وهو ظاهر الآية، ثم ذكر حديث أبي سعيد المذكور، وغيره، ثم قال: قال القرطبيّ: هذا السؤال صدر ممن ظهرت له المساواة بين المسجدين في اشتراكهما في أن كلًّا منهما بناه النبيّ ﷺ، فلذلك سئل النبيّ ﷺ عنه، فأجاب بأن المراد مسجده، وكأن المزيّة التي اقتضت تعيينه دون مسجد قباء، لكون مسجد قباء لم يكن بناؤه بأمر جزم من الله لنبيّه ﷺ، أو كان رأيًا رآه بخلاف مسجده، أو كان حصل له، أو لأصحابه فيه من الأحوال القلبية ما لم يحصل لغيره. انتهى.

ويَحْتَمِل أن تكون المزية لِمَا اتَّفَقَ من طول إقامته ﷺ بمسجد المدينة، بخلاف مسجد قباء، فما أقام به إلا أيامًا قلائل، وكفى بهذا مزية، من غير حاجة إلى ما تكلفه القرطبيّ.

والحقّ أن كلًّا منهما أسس على التقوى، وقوله تعالى في بقية الآية: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾ [التوبة: ١٠٨]، يؤيِّد كون المراد مسجد قباء، وعند أبي داود بإسناد صحيح عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «نزلت ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾ في أهل قباء».

وعلى هذا فالسر في جوابه ﷺ بأن المسجد الذي أسس على التقوى مسجده رَفْعُ توهم أن ذلك خاصّ بمسجد قباء، والله تعالى أعلم.

قال الداوديّ وغيره: ليس هذا اختلافًا؛ لأن كلا منهما أسس على التقوى، وكذا قال السهيليّ، وزاد غيره أن قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾ يقتضي أنه مسجد قباء؛ لأن تأسيسه كان في أول يوم حلّ النبيّ ﷺ دار الهجرة، والله تعالى أعلم. انتهى.

قال العلامة الشوكانيّ – رحمه الله – ما خلاصته: إنه لا يخفى أن النبيّ ﷺ قد عيّن هذا المسجد الذي أسس على التقوى، وجزم بأنه مسجده ﷺ، كما قدّمنا من الأحاديث الصحيحة، فلا يقاوم ذلك قول فرد من الصحابة، ولا جماعة منهم، ولا غيرهم، ولا يصح إيراده في مقابلة ما قد صح عن النبيّ ﷺ، ولا فائدة من إيراد ما ورد في فضل الصلاة في مسجد قباء، فإن ذلك لا يستلزم كونه المسجد الذي أسس على التقوى، على أن ما ورد في فضائل مسجده ﷺ أكثر مما ورد في فضل مسجد قباء بلا شك.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «هذا الذي قاله الشوكانيّ ﷺ، واختاره قبله ابن جرير، وابن عطية، والقرطبيّ في تفسيرهم، من ترجيح قول من قال بظاهر حديث الباب، من أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبيّ ﷺ لا مسجد قباء، تحقيق حقيق بالقبول؛ لموافقته الصحيح الصريح من النقول، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب».

البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج (٢٤/ ٧٣٢).

وهذه الأحاديث دالة على أن المسجد الذي أسس على التقوى هو المسجد النبوي، وقد تكلم بعض العلماء في هذه الأحاديث بحجة أنها معارضة لقوله تعالى: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾.

قال أبو بكر بن العربي: (ولا خلاف أنهم أهل قباء، والأمر مشهور جداً صحيح منقول عن جماعة لا يحصون عدا، فهو أولى من العمل بحديث يرويه أنيس بن أبي يحيى عن ابيه عن أبي سعيد الخدري، ورواة ما قلناه أولى منه).

وقد اختلف العماء في المراد بالمسجد الذي أسس على التقوى في الآية السابقة، فقال بعضهم: هو مسجد النبي ﷺ، وقال آخرون: هو مسجد قباء، وقد ذكر أقوالهم محمد بن جرير الطبري في تفسيره، ثم قال: (وأولى القولين في ذلك عندي بالصواب، قول من قال: هو مسجد الرسول ﷺ، لصحة الخبر بذلك عن رسول الله ﷺ).

وقوله ﷺ – في المسجد الذي أسس على التقوى-: (هو مسجدي هذا) لم يتفرد به أنيس بن أبي يحيى، بل تابعه عليه أخوه محمد بن أبي يحيى، عن أبيهما أبي يحيى سمعان الأسلمي، عن أبي سعيد الخدري، وقد تابع أبا يحيى عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، كلهم عن أبي سعيد به، وهو في صحيح مسلم من طريق أبي سلمة وعبد الرحمن بن أبي سعيد كما تقدم.

ولا معارضة بين هذا الحديث والآية السابقة – على القول بأن المراد بالمسجد الذي أسس على التقوى فيها هو مسجد قباء – لأن كلا من المسجدين أسس على التقوى.

قال النووي: «هَذَا نَصٌّ بِأَنَّهُ الْمَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى الْمَذْكُورُ فِي الْقُرْآنِ وَرَدٌّ لِمَا يَقُولُ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّهُ مَسْجِدُ قُبَاءٍ..». شرح النووي على مسلم (٩/ ١٦٩).

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن الآية السابقة نزلت بسبب مسجد قباء، ثم قال: (لكن الحكم يتناوله ويتناول ما هو أحق منه بذلك، وهو مسجد المدينة، وهذا يوجه ما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه سئل عن المسجد الذي أسس على التقوى، فقال: (هو مسجدي هذا).

وقال في موضع آخر بعد الحديث السابق: (.... فتبين ان كلا المسجدين أسس على التقوى، لكن مسجد المدينة أكمل في هذا النعت، فهو أحق بهذا الاسم، ومسجد قباء كان سبب نزول الآية....). مجموع الفتاوي: (٤٠٦/ ٢٧).

قال ابن كثير: «فَهَذِهِ طُرُقٌ مُتَعَدِّدَةٌ لَعَلَّهَا تَقْرُبُ مِنْ إِفَادَةِ الْقَطْعِ بِأَنَّهُ مَسْجِدُ الرَّسُولِ ﷺ وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ عُمَرُ وَابْنُهُ عَبْدُ اللهِ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ جَرِيرٍ».

وَقَالَ آخَرُونَ لَا مُنَافَاةَ بَيْنَ نُزُولِ الْآيَةِ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ، وَبَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ. لِأَنَّ هَذَا الْمَسْجِدَ أَوْلَى بِهَذِهِ الصِّفَةِ، وَقَدْ ذَهَبَ الْإِمَامُ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ إِلَى أَنَّ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لِأَنَّ ذَاكَ بَنَاهُ إِبْرَاهِيمُ، وَهَذَا بَنَاهُ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ أَفْضَلُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَقَدْ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى خِلَافِ ذَلِكَ وَقَرَّرُوا أَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ أَفْضَلُ لِأَنَّهُ فِي بلد حرمه الله يوم خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَحَرَّمَهُ إِبْرَاهِيمُ الْخَلِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمُحَمَّدٌ خَاتَمُ الْمُرْسَلِينَ، فَاجْتَمَعَ فِيهِ مِنَ الصِّفَاتِ مَا لَيس في غيره، وبسط هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَوْضِعٌ آخَرُ وَبِاللهِ الْمُسْتَعَانُ..». البداية والنهاية ط إحياء التراث (٣/ ٢٦٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة



## ٤. الأحاديث الواردة في فضل الصلاة فيه

### ١ - حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أ - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ».

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١١٩٠)، والإمام أحمد (٩٠١٢) ولفظه: «صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْكَعْبَةَ».

وأخرجه الإمام مسلم (١٣٩٤) من طريق سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

ب - عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبِي عَبْدِ الله الْأَغَرِّ، مَوْلَى الْجُهَنِيِّينَ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ - أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ الله ﷺ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ مَسْجِدَهُ آخِرُ الْمَسَاجِدِ».

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ، وَأَبُو عَبْدِ الله: لَمْ نَشُكَّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ عَنْ حَدِيثِ رَسُولِ الله ﷺ، فَمَنَعَنَا ذَلِكَ أَنْ نَسْتَثْبِتَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، حَتَّى إِذَا تُوُفِّيَ أَبُو هُرَيْرَةَ، تَذَاكَرْنَا ذَلِكَ، وَتَلَاوَمْنَا أَنْ لَا نَكُونَ كَلَّمْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ حَتَّى يُسْنِدَهُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، إِنْ كَانَ سَمِعَهُ مِنْهُ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ، جَالَسَنَا عَبْدُ الله بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ الْحَدِيثَ، وَالَّذِي فَرَّطْنَا فِيهِ مِنْ نَصِّ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْهُ، فَقَالَ لَنَا عَبْدُ الله بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ

رَسُولُ الله ﷺ: «فَإِنِّي آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ مَسْجِدِي آخِرُ الْمَسَاجِدِ».

أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٣٩٤).

ج - عن يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، يَقُولُ: سَأَلْتُ أَبَا صَالِحٍ، هَلْ سَمِعْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ فَضْلَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ الله ﷺ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الله بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ - أَوْ كَأَلْفِ صَلَاةٍ - فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٣٩٤).

ح - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلْمَانَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

أخرجه الإمام أحمد (١٠٠٠٩)، بإسناد صحيح.

خ - عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ صَالِحٍ، مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

أخرجه الإمام أحمد (١٠٠١٥)، بإسناد حسن.

هـ - عن مُحَمَّد بْن هِلَالٍ، قَالَ: أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

أخرجه الإمام أحمد (١٠٤٧٥)، وإسناده حسن في المتابعات.

ع - عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، حَاشَا الْبَيْتَ الْحَرَامَ».

أخرجه أبويعلى في مسنده (٦٥٢٥)، بإسناد حسن.

www.alukah.net
شبكة الألوكة



**٢ - حديث عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:**

أ - عَنْ عُبَيْدِ الله، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٣٩٥).

ب - عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَهُوَ أَفْضَلُ».

أخرجه الإمام أحمد (٤٨٣٨)، بإسناد صحيح.

**٣ - حديث أم المؤمنين ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:**

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً اشْتَكَتْ شَكْوَى، فَقَالَتْ: إِنْ شَفَانِي اللهُ لَأَخْرُجَنَّ فَلَأُصَلِّيَنَّ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَبَرَأَتْ، ثُمَّ تَجَهَّزَتْ تُرِيدُ الْخُرُوجَ، فَجَاءَتْ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُسَلِّمُ عَلَيْهَا، فَأَخْبَرَتْهَا ذَلِكَ، فَقَالَتْ: اجْلِسِي فَكُلِي مَا صَنَعْتِ، وَصَلِّي فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ، يَقُولُ: «صَلَاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ».

أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٣٩٦).

**٤ - حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:**

عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا خَاتَمُ الأَنْبِيَاءِ وَمَسْجِدِي خَاتَمُ مَسَاجِدِ الأَنْبِيَاءِ، أَحَقُّ الْمَسَاجِدِ أَنْ يُزَارَ، وَيُشَدُّ إِلَيْهِ الرَّوَاحِلُ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، وَمَسْجِدِي، صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلا الْمَسْجِدَ الْحَرَامِ».

أخرجه البزار كما في كشف الأستار عن زوائد البزار (٢/ ٥٦/ ١١٩٣)، وصححه لغيره الألباني.

**٥ - حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:**

عَنْ أَبِي عَبْدِ الله الْقَرَّاظِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنَ أَلفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

أخرجه الإمام أحمد (١٦٠٥)، وصححه محققو المسند.

**٦- حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:**

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ».

أخرجه الإمام أحمد (١٥٢٧١) وابن ماجه (١٤٠٦)، وصححه الألباني.

**٧ - حديث عبدالله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:**

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي هَذَا».

أخرجه الإمام أحمد (١٦١١٧)، وصححه الألباني.

**٨ - حديث جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:**

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا

أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

أخرجه الإمام أحمد (١٦٧٣١) وابن أبي شيبة (١٢/ ٢١١)، وصححه لغيره محققو المسند.

**٩ - حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:**

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: تَذَاكَرْنَا وَنَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ: مَسْجِدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَوْ مَسْجِدُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ فِيهِ، وَلَنِعْمَ الْمُصَلَّى، وَلَيُوشِكَنَّ أَنْ لَا يَكُونَ لِلرَّجُلِ مِثْلُ شَطَنِ فَرَسِهِ مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ يَرَى مِنْهُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ خَيْرٌ لَهُ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا - أَوْ قَالَ: خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا -».

أخرجه الحاكم في المستدرك (٨٦١٨)، وقال:

«هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ»، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني.

**١٠ - حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:**

عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: وَدَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا فَقَالَ لَهُ: «أَيْنَ تُرِيدُ؟» قَالَ: أُرِيدُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ مِائَةٍ فِي غَيْرِهِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

أخرجه أبويعلى في مسنده (١١٦٥) بإسناد صحيح.

**١١ - حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:**

عَنْ حَفْصٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

أخرجه البزار (٦٤٦١)، بإسناد ضعيف، والحديث حسن بشواهده.

قال العلامة ابن هبيرة -رحمه الله تعالى -: «هذا الحديث يدل على فضل مسجده على جميع المساجد ما خلا المسجد الحرام؛ وإنما نقصت رتبة مسجده بالإضافة إلى الكعبة لموضع إضافة الكعبة إلى الله عز وجل».

الإفصاح عن معاني الصحاح (٤/ ٢٦٩).

وقال العلامة ابن الملقن -رحمه الله تعالى -: «اختلف العلماء في تأويل قوله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام» ومعناه كما قَالَ أبو عمر، فتأوله قومٌ، منهم ابن نافع صاحب مالك على أن الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بدون ألف درجة، وأفضل من الصلاة في سائر المساجد بألف صلاة، وقال به جماعة من المالكيين، ورواه بعضهم عن مالك».

وذكر أبو يحيى الساجي قَالَ: اختلف العلماء في تفضيل مكة على المدينة، فقال الشافعي: مكة أفضل البقاع كلها، وهو قول عطاء والمكيين والكوفيين. وقال مالك والمدنيون: المدينة أفضل من مكة.

واختلف أهل البصرة والبغداديون في ذلك، فطائفة يقولون: مكة، وطائفة يقولون المدينة. وعامة أهل الأثر والفقه (يقولون): إن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ بمائة صلاة.

وقال القرطبي: اختلف في استثناء المسجد الحرام: هل ذلك أن المسجد الحرام أفضل من مسجده ﷺ، أو هو؛ لأن المسجد الحرام أفضل من غير مسجده؟ فإنه أفضل المساجد كلها والجوامع.

وهذا الخلاف في أي البلدين أفضل؟ فذهب عمر وبعض الصحابة ومالك

وأكثر المدنيين إلى تفضيل المدينة، وحملوا الاستثناء على تفضيل الصلاة في مسجد المدينة بألف صلاة على سائر المساجد، إلا المسجد الحرام فبأقل من الألف، واحتجوا بما قَالَ عمر: صلاة في المسجد الإكرام غير من مائة صلاة فيما سواه.

ولا يقول عمر هذا من تلقاء نفسه، ولا من اجتهاده، فعلى هذا تكون فضيلة مسجده على المسجد الحرام بتسعمائة وعلى غيره بألف.

وذهب الكوفيون والمكيون وابن وهب وابن حبيب من أصحابنا إلى تفضيل مكة، واحتجوا بما زاد قاسم بن أصبغ وغيره في هذا الحديث من رواية عبد الله بن الزبير بعد قوله: «إلا المسجد الحرام» قَالَ: «وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة».

قَالَ: وهذا الحديث رواه عبد بن حميد وقال فيه: «بمائة ألف صلاة» وهذِه الروايات منكرة لم تشتهر عند الحفاظ، ولا خرّجها أصحاب الصحيح، ولا شك أن المسجد الحرام مستثنى من قوله: «من المساجد» وهي بالاتفاق مفضولة، والمستثنى من المفضول مفضول إذا سكت عليه، فالمسجد الحرام مفضول، لكنه (يقال): مفضول بألف؛ لأنه قد استثناه منها، فلابد أن يكون له مزية على غيره من المساجد ولم يعينها الشرع، فيوقف فيها، أو يعتمد على قول عمر.

قَالَ: ويدل على صحة ما قلناه زيادة عبد الله بن قارظ بعد قوله: «إلا المسجد الحرام»: «فإني آخر الأنبياء، ومسجدي آخر المساجد» فربطُ الكلام بفاء التعليل مشعر بأن مسجده إنما فضل على المساجد كلها؛ لأنه متأخر عنها، ومنسوب إلى نبي متأخر عن الأنبياء في الزمان، فتدبره.

ومن دلائل تفضيل مكة: حديث عبد الله بن عدي بن الحمراء أنه سمع رسول الله ﷺ يقول -وهو واقف على راحلته بمكة-: «والله إنك لخير بلاد الله، وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت». رواه النسائي والترمذي وقال: حسن صحيح.

وعن عبد الله بن الزبير قَالَ رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي» حديث حسن رواه أحمد بن حنبل في«مسنده»، والبيهقي وغيرهما بإسناد حسن.

قَالَ أبو عمر: وأما تأويل ابن نافع فبعيد عند أهل المعرفة باللسان ويلزمه أن يقول: إن الصلاة في مسجد الرسول أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بتسعمائة ضعف، وتسعة وتسعين ضعفًا.

وإذا كان هكذا، لم يكن للمسجد الحرام فضل على سائر المساجد إلا بالجزء اللطيف على تأويل ابن نافع.

ثم ساق بإسناده إلى ابن عيينة، عن زياد بن سعد، عن ابن عتيق، سمعت ابن الزبير، سمعت عمر يقول: صلاة في المسجد الحرام خير من مائة ألف صلاة فيما سواه -يعني من المساجد- إلا مسجد رسول الله.

فهذا عمر، وابن الزبير، ولا مخالف لهما من الصحابة يقول: تفضل الصلاة في المسجد الحرام على مسجد المدينة.

وتأول بعضهم هذا الحديث أيضًا عن عمر على أن الصلاة في مسجد المدينة خير من تسعمائة صلاة في المسجد الحرام، وهذا تأويل لا يعضده أصل.

وزعم بعض المتأخرين أن الصلاة في مسجد المدينة أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بمائة صلاة، ومن غيره بألف صلاة، واحتج بحديث ابن الزبير عن عمر المذكور. قَالَ: وهذا لا حجة فيه؛ لأنه مختلف في إسناده وفي لفظه، وقد خالفه فيه من هو أثبت منه.

واستدلوا بحديث سليمان بن عتيق، عن ابن الزبير، سمعت عمر يقول: صلاة في المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد رسول الله ﷺ، فإنها فضيلة عليه بمائة صلاة. فهذا حديث سليمان فيه من نقل الثقات نصًّا خلاف ما تأولوه.

وذكر حديث ابن عمر الذي فيه أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجده ﷺ. قَالَ: وروي عن أبي الدرداء وجابر مثل ذلك بزيادة: «وفي بيت المقدس بخمسمائة».

وقال عبد الله بن مسعود: ما للمرأة أفضل من صلاة بيتها إلا المسجد الحرام.

وهذا تفضيل منه للصلاة فيه على الصلاة في مسجد الرسول؛ وقد قَالَ لأصحابه: «صلاة أحدكم في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة».

وقد اتفق مالك، وسائر العلماء على أن صلاة (الفرض) يبرز لها في كل بلد إلا مكة فإنها تصلى في المسجد الحرام. فهذا عمر، وعلي، وابن مسعود، وأبو الدرداء، وجابر يفضلون مكة ومسجدها، وهم أولى بالتقليد ممن تقدمهم.

فتقرر أن الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف هذا ما نعتقده، وفي مسجد المدينة بألف....».

www.alukah.net
شبكة الألوكة



قال شيخنا العلامة محمد بن آدم الأثيوبي -رحمه الله تعالى -: «استَدَلّ الجمهور بهذا الحديث بالتقرير الذي تقدم على تفضيل مكة على المدينة؛ لأن الأمكنة تشرف بفضل العبادة فيها على غيرها، مما تكون العبادة فيه مرجوحة.

مالك ما يدل على أن مكة أفضل الأرض كلها، قال: لكن المشهور عن أصحابه في مذهبه تفضيل المدينة.

ومما يدل للجمهور ما رواه الترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه عن عبد الله بن عديّ بن حمراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: رأيت رسول الله ﷺ واقفًا على الْحَزْوَرة، فقال: «والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت»، قال الترمذيّ: حسن صحيح، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، وقال ابن عبد البر: هذا من أصح الآثار عن النبيّ ﷺ، قال: وهذا قاطع في محل الخلاف. انتهى.

وذهب آخرون إلى تفضيل المدينة على مكة، وهو قول مالك، وأهل المدينة، وحكاه زكريا الساجيّ عن بعض البصريين والبغداديين، وتقدم قول من حكاه عن عمر.

قال ابن عبد البرّ رَحمه اللهُ: واستَدَلّ أصحابنا على ذلك بقوله ﷺ: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة»، قال: ورَكَّبوا عليه قوله ﷺ: «موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها» قال: وهذا لا دليل فيه على ما ذهبوا إليه؛ لأنه إنما أراد به ذمّ الدنيا والزهد فيها، والترغيب في الآخرة، فأخبر أن اليسير من الجنة خير من الدنيا كلها، وأراد بذكر السوط - والله تعالى أعلم -.

التقليل، لا أنه أراد موضع السوط بعينه، بل موضع نصف سوط، وربع سوط من الجنة الباقية خير من الدنيا الفانية، ثم قال: ولا حجة لهم في شيء مما

www.alukah.net
شبكة الألوكة



ذهبوا إليه، ولا يجوز تفضيل شيء من البقاع على شيء إلا بخبر يجب التسليم له، ثم ذكر حديث ابن حمراء المتقدم، وقال: كيف يترك مثل هذا النصّ الثابت، ويُمال إلى تأويل لا يجامع متأوله عليه؟ انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكِر أن الأرجح في المسألة هو ما ذهب إليه الجمهور من تفضيل مكة على المدينة؛ لقوة حجته.

وقد أشبع الكلام الإمام المجتهد البارع أبو محمد بن حزم رحمه الله في كتابه «المُحَلَّى» ناصراً رأي الجمهور في تفضيل مكة على المدينة، ومُفَنِّداً رأي القائلين بالعكس، وناقضًا لما تمسكوا به، بما لا تجده في كتاب غيره، فلتُراجع كتابه المذكور، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب».

البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج (٢٤/ ٦٨٨).

وقال شيخنا -رحمه الله تعالى -: «استُدِلّ بهذا الحديث على أن تضعيف الصلاة في مسجد المدينة يختص بمسجده ﷺ الذي كان في زمنه، دون ما أُحدث بعده فيه».

قال ولي الدين رحمه اللهُ: «وهذا بخلاف المسجد الحرام، فإنه لا يختص التضعيف بالمسجد الذي كان في زمنه ﷺ، بل يشمل جميع ما زيد فيه؛ لأن اسم المسجد الحرام يعم الكل، بل المشهور عند الشافعية أن التضعيف يعمّ مكة، بل صحح النووي أنه يعمّ الحرم الذي يحرم صيده». انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي فيما قاله النوويّ رحمه الله في المسجد النبوي نظر؛ إذ الظاهر أن قوله: «مسجدي هذا» إنما هو للاحتراز من غيره من مساجد المدينة» فلا يمنع دخول الزيادة بعده ﷺ، ويدل على ذلك أثر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

قال: «لو مدّ مسجد النبيّ ﷺ إلى ذي الحليفة لكان منه»، وفي لفظ: «لو زدنا فيه حتى بلغ الجبّانة كان مسجد رسول الله ﷺ، وجاءه الله بعامر»، رواه عمر بن شبة من طريقين مرسلين عنه موقوفًا، ورفعه ضعيفٌ جدًّا كما بيّنه الشيخ الألبانيّ رحمه الله، والله تعالى أعلم.

قلت: وقد حقق الموضوع شيخ الإِسلام ابن تيمية: رحمه الله تحقيقًا حسنًا حيث قال: وقد جاءت الآثار بأن حكم الزيادة في مسجده ﷺ حكم المزيد، تضعف فيه الصلاة بألف صلاة، كما أن المسجد الحرام حكم الزيادة فيه حكم المزيد، فيجوز الطواف فيه، والطواف لا يكون إلا في المسجد، لا خارجًا ولهذا اتفق الصحابة على أنهم يصلّون في الصف الأول من الزيادة التي زادها عمر، ثم عثمان، وعلى ذلك عمل المسلمون كلهم، فلولا أن حكمه حكم مسجده، لكانت تلك الصلاة في مسجد غيره، ويأمرون بذلك.

ثم قال: وهذا هو الذي يدل عليه كلام الأئمة المتقدمين، وعملهم، فإنهم قالوا: إن صلاة الفرض خلف الإِمام أفضل، وهذا الذي قالوه هو الذي جاءت به السنة، وكذلك كان الأمر على عهد عمر، وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فإن كلّا.

منهما زاد من قبلي المسجد، فكان مقامه في الصلوات الخمس في الزيادة، وكذلك مقام الصف الأول الذي هو أفضل ما يقام فيه بالسنة والإجماع، وإذا كان كذلك، فيمتنع أن تكون الصلاة في غير مسجده أفضل منها في مسجده، وأن يكون الخلفاء الراشدون، والصفوف الأول كانوا يصلّون في غير مسجده، وما بلغني عن أحد من السلف خلاف هذا، لكن رأيت بعض المتأخرين قد ذكر أن الزيادة ليست من مسجده، وما علمت له في ذلك سلفاً من العلماء». انتهى كلام شيخ الإِسلام رحمه اللهُ.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله شيخ الإسلام حسن جدّاً، ولعله أشار بما ذكره عن بعض المتأخرين ما تقدم عن النوويّ رحمه اللهُ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة العاشرة)**: قال النوويّ رحمه اللهُ: قال العلماء ما حاصله: إن المضاعفة المذكورة في هذا الحديث إنما هي فيما يرجع إلى الثواب، فثواب صلاة فيه يزيد على ثواب ألف صلاة في غيره، ولا يتعدى ذلك إلى الإجزاء عن الفوائت، حتى لو كان عليه صلاتان، فصلى في مسجد المدينة صلاة لم تجزه عنهما، وهذا لا خلاف فيه، ذكره وليّ الدين رحمه اللهُ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب...».

البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج (٢٤/ ٦٩٣).

**قال العلامة الألباني -رحمه الله تعالى-**: فائدة: قد علم أن مسجده عليه الصلاة والسلام قد زيد فيه عما كان عليه في عهده ﷺ فقد كان طوله كعرضه مائة ذراع في مائة وقيل: سبعين في ستين. ثم زاد فيه عثمان فصار طوله مائة وستين ذراعا وعرضه مائة وخمسين ثم زاد فيه الوليد بن عبد الملك فجعل طوله مائتي ذراع وعرضه في مقدمه مائتين وفي مؤخره مائة وثمانين. ثم زاد فيه المهدي مائة ذراع من جهة الشام فقط دون الجهات الثلاث ولم يزد بعده أحد شيئا كما في (شد الأثواب في سد الأبواب) للسيوطي (ص ١٧٥ - ١٦٧) من (الحاوي للفتاوي) له (ج ٢).

إذا عرفت ذلك وعرفت ما في الصلاة في مسجده ﷺ من الفضل الوارد في الأحاديث السابقة فهل يشمل ذلك تلك الزيادات الكثيرة التي هي ضعف المسجد النبوي تقريبا؟

**أما النووي فأجاب بالنفي حيث قال في (شرح مسلم)**: (واعلم أن هذه الفضيلة مختصة بنفس مسجده ﷺ الذي كان في زمانه دون ما زيد فيه بعده فينبغي أن يحرص المصلي على ذلك ويتفطن لما ذكرته).

وزاد في (المجموع بعد أن ذكر هذا المعنى فقال: (٨/ ٢٧٧): (لكن إن صلى في جماعة فالتقدم إلى الصف الأول ثم ما يليه أفضل فليتفطن لهذا).

وخالفه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وذكر أن حكم الزيادة في مسجده عليه الصلاة والسلام حكم المزيد في كلام قوي متين كعادته رحمه الله فقال: (وقد جاءت الآثار بأن حكم الزيادة في مسجده حكم المزيد تضعف فيه الصلاة بألف صلاة كما أن المسجد الحرام حكم الزيادة فيه حكم المزيد فيجوز الطواف فيه والطواف لا يكون إلا في المسجد لا خارجا منه. ولهذا اتفق الصحابة على أنهم يصلون في الصف الأول من الزيادة التي زادها عمر ثم عثمان وعلى ذلك عمل المسلمين كلهم فلولا أن حكمه حكم مسجده لكانت تلك صلاة في غير مسجده والصحابة وسائر المسلمين بعدهم لا يحافظون على العدول عن مسجده إلى غير مسجده ويأمرون بذلك. قال أبو زيد (عمر بن شبة النميري في كتاب (أخبار المدينة): ثني محمد بن يحيى: ثني من أثق به أن عمر زاد في المسجد من القبلة إلى موضع المقصورة التي هي به اليوم. قال: فأما الذي لا يشك فيه أهل بلدنا أن عثمان هو الذي وضع القبلة في موضعها اليوم ثم لم تغير بعد ذلك. قال أبو زيد: ثنا محمد بن يحيى عن محمد عن عثمان (كذا ولعله: محمد بن عثمان) عن مصعب بن ثابت عن خباب أن النبي ﷺ قال – وهو في مصلاه يوما –: لو زدنا في مسجدنا. وأشار بيده نحو القبلة. ثنا محمد بن يحيى عن محمد بن إسماعيل عن ابن أبي ذئب قال: قال عمر: لو مد مسجد النبي ﷺ

إلى ذي الحليفة لكان منه. ثنا محمد بن يحيى عن سعد بن سعيد عن أخيه عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (لو بني هذا المسجد إلى صنعاء لكان مسجدي). فكان أبو هريرة يقول: والله لو مد هذا المسجد إلى داري ما عدوت أن أصلي فيه. ثنا محمد: ثنا عبد العزيز بن عمران عن فليح بن سليمان عن ابن عمرة قال: زاد عمر في المسجد في شاميه ثم قال: لو زدنا فيه حتى يبلغ الجبانة كان مسجد رسول الله ﷺ).

قال شيخ الإسلام: (وهذا الذي جاءت به الآثار هو الذي يدل عليه كلام الأئمة المتقدمين وعملهم فإنهم قالوا: إن صلاة الفرض خلف الإمام أفضل وهذا الذي قالوه هو الذي جاءت به السنة وكذلك كان الأمر على عهد عمر وعثمان فإن كليهما زاد من قبلي المسجد فكان مقامه في الصلوات الخمس في الزيادة وكذلك مقام الصف الأول الذي هو أفضل ما يقام فيه بالسنة والإجماع وإذا كان كذلك فيمتنع أن تكون الصلاة في غير مسجده أفضل منها في مسجده وأن يكون الخلفاء والصفوف الأول كانوا يصلون في غير مسجده وما بلغني عن أحد من المسلمين خلاف هذا لكن رأيت بعض المتأخرين (كأنه يريد النووي) قد ذكر أن الزيادة ليست من مسجده وما علمت لمن ذكر ذلك سلفا من العلماء قال: وهذه الأمور نبهنا عليها ههنا فإنه يحتاج إلى معرفتها وأكثر الناس لا يعرفون الأمر كيف كان ولا حكم الله ورسوله في كثير من ذلك).

هذا آخر كلام شيخ الإسلام رحمه الله فيما نقله الحافظ ابن عبد الهادي عنه في كتابه (الصارم المنكي) (ص ١٣٩ - ١٤٠).

وحديث أبي هريرة المرفوع الذي رواه عمر بن شبة إسناده ضعيف فإن سعد بن سعيد المقبري لين الحديث وأخوه عبد الله متروك كما في (التقريب). وقد أورده

السيوطي في (الجامع) وقال: (رواه الزبير بن بكار في (أخبار المدينة) عن أبي هريرة ولم يرمز له في نسختنا بشيء ولا تعرض الشارح لذلك وإنما قال: ظاهر كلام المصنف أنه لم يره مخرجا لأحد من المشاهير وهو عجب فقد خرجه الديلمي باللفظ المذكور وكذا الطيالسي) قلت: إن كان يعني أنه في (مسند الطيالسي) من حديث أبي هريرة فقد راجعته ولم أجده في مسنده. والله أعلم».

الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب (٢/ ٥٢٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة



# فضل من خرج من بيته يريد المسجد النبوي من أي بلد كان، يكتب له بإحدى خطوتيه حسنة ويحط عنه بأخرى سيئة إلى أن يرجع إلى بلده

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مِنْ حِينِ يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنْزِلِهِ إِلَى مَسْجِدِي، فَرِجْلٌ تَكْتُبُ لَهُ حَسَنَةً، وَرِجْلٌ تَحُطُّ عَنْهُ سَيِّئَةً حَتَّى يَرْجِعَ»..

أخرجه الإمام أحمد (٩٥٧٥) والنسائي في الكبرى (٧٨٦) وابن حبان في صحيحه (١٦٢٢)، وصححه الألباني.

قال الحافظ ابن حبان -رحمه الله تعالى -:

«ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْخَارِجَ مِنْ بَيْتِهِ يُرِيدُ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ مِنْ أَيِّ بَلَدٍ كَانَ يُكْتَبُ لَهُ بِإِحْدَى خُطْوَتَيْهِ حَسَنَةٌ وَيُحَطُّ عَنْهُ بِأُخْرَى سَيِّئَةٌ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَلَدِهِ».

**صلاة ركعتين في المسجد النبوي على كل دخل المدينة النبوية**

وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ بْنِ بُجْرَةَ أَخِي ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ حَدَّثَ نَفْسَهُ، قَالَ: إِنْ كَانَ لَيَدْخُلُ الْمَدِينَةَ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ بِالسُّوقِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ، فَإِذَا وَضَعَ رِدَاءَهُ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَقُولُ: وَاللهِ، مَا صَلَّيْتُ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ قَالَ لَنَا: «مَنْ هَبَطَ مِنْكُمْ هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَلَا يَرْجِعَنَّ إِلَى أَهْلِهِ حَتَّى يَرْكَعَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ رَكْعَتَيْنِ». ثُمَّ يَأْخُذُ رِدَاءَهُ وَيَرْجِعُ إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى يَرْكَعَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ، لَفْظُهُمَا سَوَاءٌ».

أخرجه أبونعيم في معرفة الصحابة (١/ ١٨١)، وحسنه الحافظ ابن حجر.

**تحريم الخروج من المسجد النبوي بعد الأذان**

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَسْمَعُ النِّدَاءَ فِي مَسْجِدِي هَذَا ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهُ، إِلَّا لِحَاجَةٍ، ثُمَّ لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ إِلَّا مُنَافِقٌ».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٨٤٢)، وصححه لغيره الألباني.

## ٥. الأحاديث الواردة في الروضة المباركة والمنبر النبوي الشريف

**١ - حديث أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أ - عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي».

أخرجه الإمام البخاري (١١٩٦)، والإمام مسلم (١٣٩١).

ب - عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مِنْبَرِي هَذَا عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ، وَمَا بَيْنَ حُجْرَتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ».

أخرجه الإمام أحمد (١٠٩٠٨)، وصححه الألباني.

ج - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مِنْبَرِي هَذَا عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ».

أخرجه الإمام أحمد (٩٨١٢)، وصححه الألباني.

**٢ - حديث عبدالله بن زيد المازني** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

عَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ زَيْدٍ المَازِنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ».

أخرجه الإمام البخاري (١١٩٥)، والإمام مسلم (١٣٩٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة



**٣ - حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:**

عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْمُعَلَّى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ».

أخرجه الترمذي (٣٩١٥)، وصححه الألباني.

**٤ - حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:**

عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ» وَفِي حَدِيثِ الْحَارِثِ«مَا بَيْنَ قَبْرِي وَمِنْبَرِي».

أخرجه النسائي في الكبرى (٤٢٧٦)، بإسناد صحيح.

وأخرجه أيضا في الكبرى (٤٤٨٢) بلفظ: «قَوَائِمُ مِنْبَرِي رَوَاتِبُ فِي الْجَنَّةِ».

**٥ - حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:**

أ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْبَرِي هَذَا عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ».

أخرجه الإمام أحمد (٢٢٨٧٤)، وصححه محققو المسند.

ب - عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَقَوَائِمُ مِنْبَرِي رَوَاتِبُ فِي الْجَنَّةِ».

أخرجه البيهقي في الكبير (١٠٢٨٨)، بإسناد حسن.

**٦ - حديث أبي واقد الليثي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:**

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ قَوَائِمَ مِنْبَرِي رَوَاتِبُ فِي الْجَنَّةِ».

أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة (٥٠٠) والحاكم في المستدرك (٦٣٤٧)، بإسناد حسن.

قال الطبرى: وقوله: (ما بين بيتى ومنبرى) يحتمل معنيين: أحدهما: بين بيتى الذى أسكنه، وذلك أظهر معنييه، لأن المتعارف من كلام الناس بينهم إذا قال قائل: فلان فى بيته أنه يعنى به بيته الذى يسكنه. وقد روى (ما بين حجرتى ومنبرى)، وهذا بيِّن.

**والوجه الثانى**: قاله زيد بن أسلم، قال: بيته فى هذا الحديث هو قبره، ويؤيد هذا القول رواية من روى (ما بين قبرى ومنبرى). قال الطبرى: إذا كان قبره فى بيت من بيوته، كان معلوم بذلك أن الروايات وإن اختلفت ألفاظها صحيحة، لأن معانيها متفقة، لأن بيته الذى فيه قبره هو حجرة من حجره، وبيت من بيوته، وهو قبره أيضًا، وبيته بعد وفاته، فبين بيته الذى فيه قبره وحجرته التى فيها جدثه روضة من رياض الجنة، والروضة فى كلام العرب المكان المطمئن من الأرض فيه النبت والعشب. وإنما عنى ﷺ أن ذلك الموضع للمصلى فيه، والذاكر الله عنده والعامل بطاعته كالعامل فى روضة من رياض الجنة، وأن ذلك يقود إلى الجنة، وكذلك ما كان يسمع فيه من النبى، ﷺ، من الإيمان والدين يقود إليها أيضًا، كما قال ﷺ: (ارتعوا فى رياض الجنة)، قيل: ما رياض الجنة؟ قال: (مجالس الذكر). فجعل مجالس الذكر فى شرفها وفضلها بمنزلة رياض الجنة، وجعل ذاكر الله فيها كالراتع فى رياض الجنة. وكما قال ﷺ: (الجنة تحت ظلال السيوف) يعنى أنه عمل يوصل به إلى الجنة، وكما قال: (الأم باب من أبواب الجنة)، يريد أن يره بها ودعاءها له يوصله إلى الجنة، وهذا معلوم فى لسان العرب؛ تسمية الشيئ بما يئول إليه ويتولد عنه. وقوله: (ومنبرى على حوضى)، يحتمل معنين: أحدهما: أن يكون الله تعالى يعيد المنبر بعينه، ويرفعه فيكون على حوضه، كأنه قال عليه السلام: ولى أيضًا منبر على حوضى أدعو الناس إلى الحوض عليه.

شرح صحيح البخارى لابن بطال (٣/ ١٨٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة



قال العلامة الحافظ ابن عبدالبر -رحمه الله تعالى -في الاستذكار (٢/ ٤٦٣):

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ». فَقَالَ مِنْهُمْ قَائِلُونَ: تُرْفَعُ تِلْكَ الْبُقْعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَتُجْعَلُ رَوْضَةً مِنَ الْجَنَّةِ. وَقَالَ آخَرُونَ: هَذَا عَلَى الْمَجَازِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: يَعْنُونَ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ جُلُوسُهُ وَجُلُوسُ النَّاسِ إِلَيْهِ يَتَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ وَالدِّينَ وَالْإِيمَانَ هُنَالِكَ شَبَّهَ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ بِالرَّوْضَةِ لِكَرِيمِ مَا يُجْتَنَى فِيهَا وَأَضَافَهَا إِلَى الْجَنَّةِ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْجَنَّةُ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ يَعْنِي أَنَّهُ عَمَلٌ يُدْخِلُ الْمُسْلِمَ الْجَنَّةَ.

وَكَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْأُمُّ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يُرِيدُ أَنَّ بِرَّهَا يَقُودُ الْمُسْلِمَ إِلَى الْجَنَّةِ. وَمِثْلُ هَذَا مَعْلُومٌ مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ.

قال العلامة ابن الملقن -رحمه الله تعالى -:

حمل كثير من العلماء الحديث على ظاهره فقالوا: ينقل ذلك الموضع بعينه إلى الجنة، قَالَ تعالى: ﴿وَأَوْرَثَنَا الأَرْضَ نَتَبَوَّأُ مِنَ الجَنَّةِ حَيْثُ نَشَاءُ﴾ [الزمر: ٧٤] دلت أن الجنة تكون في الأرض يوم القيامة، ويحتمل أن يريد به أن العمل الصالح في ذلك الموضع يؤدي بصاحبه إلى الجنة كما قَالَ ﷺ: «ارتعوا في رياض الجنة» يعني: حلق الذكر والعلم لما كانت مؤدية التي بين البيت والمنبر، يقول: من لزم الطاعة فيها آلت به إلى روضة من رياض الجنة، ومن لزم العبادة عند المنبر سقي في الجنة من الحوض.

وقال أبو عمر: كأنهم يعنون أنه لما كان جلوسه، وجلوس الناس إليه يتعلمون القرآن والدين والإيمان هناك شبه ذلك الموضع بروضة لكريم ما يجتبى فيه، وإضافتها للجنة؛ لأنها تقود إليها كما قَالَ: «الجنة تحت ظلال السيوف»، يعني أنه عمل يوصل بذلك إلى الجنة، وكما يقال: الأم باب من أبواب الجنة. يريد

أن برها يوصل المسلم إلى الجنة مع أداء فرائضه، وهذا جائز شائع مستعمل في لسان العرب تسمية الشيء بما يئول إليه ويتولد عنه.

وقيل: إن له هناك منبرًا على حوضه يدعو الناس إليه. وإن كان ابن التين قَالَ: إنه ليس بالبين، إذ ليس في الخبر ما يقتضيه. وقد قدمنا عنه استبعاد تأويل ما سلف، وقال: إنه سفسطة، فكيف تأول هنا بأن لزومه الطاعة يؤدي إلى ورود حوضه؟ بل يمره على ظاهره، ولا مانع من ذلك..

وقيل: معناه أن قصد منبره والحضور عنده لملازمة الأعمال الصالحة فيه يورد صاحبه الحوض، ويقتضي شربه منه. وسيأتي الكلام على حوضه في بابه إن شاء الله، وللباطنية في هذا الحديث من الغلو والتحريف ما لا ينبغي أن يلتفت إليه، كما نبه عليه القرطبي، ففي الصحيح: أن في أرض المحشر أقوامًا على منابر؛ تشريفًا لهم وتعظيمًا كما قَالَ: «إن المقسطين على منابر من نور يوم القيامة»، وإذا كان ذلك في أئمة العدل، فأحرى الأنبياء، وإذا كان ذلك للأنبياء فأولى بذلك سيدهم، فيكون منبره بعينه، ويزاد فيه ويعظم ويرفع وينور على قدر منزلته، حَتَّى لا يكون لأحد في ذلك اليوم منبر أرفع منه لسيادته وسؤدده...»..

التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٩/ ٢٤٩).

«واعلم أن المراد بتسمية ذلك الموضع روضة أن تلك البقعة تنقل إلى الجنة فتكون روضة من رياضها أو أنه على المجاز لكون العبادة فيه تؤول إلى دخول العابد روضة الجنة. وهذا فيه نظر إذ لا اختصاص لذلك بتلك البقعة والخبر مسوق لمزيد شرف تلك البقعة على غيرها. وقيل: فيه تشبيه محذوف الأداة أي: هو كروضة لأن من يقعد فيها من الملائكة ومؤمني الإنس والجن يكثرون الذكر وسائر أنواع العبادة). قاله الحافظ في (الفتح) (١١/ ٤٠١ - ٤٠٢).

قال العلامة الحافظ الطحاوي -رحمه الله تعالى -: في شرح مشكل الآثار (٧/ ٣٢٢): كما قد حدثنا علي بن عبد العزيز البغدادي قال: حدثنا أبو عبيد القاسم بن سلام قال: حدثنا حسان بن عبد الله يعني الواسطي قال: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن يعني القاري، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «إن منبري هذا على ترعة من ترع الجنة»قال: فقال سهل بن سعد أتدرون ما الترعة؟ هي الباب من أبواب الجنة».

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث أن منبره ﷺ من الجنة على خلاف الروضة وهو الترعة على ما في هذا الحديث ويكون قبره ﷺ من الجنة إما في روضة سوى تلك الروضة مما هو أجل منها وأنعم وأرفع مقدارا؛ لأنه لما كان منبره بلغه الله عز وجل بجلوسه وبقيامه عليه ما بلغه كان قبره الذي قد تضمن بدنه فصار له مثوى بذلك أولى وبالزيادة عليه أحرى والجنة ففيها روضات لا روضة واحدة كما قال عز وجل في كتابه ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فِي رَوْضَاتِ الْجَنَّاتِ ۖ لَهُم مَّا يَشَاءُونَ عِندَ رَبِّهِمْ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾ [الشورى: ٢٢] فيجوز إن كان قبر رسول الله ﷺ في روضة من هذه الروضات أن تكون روضة فوق الروضة التي بين قبره ومنبره ويجوز أن تكون غير الروضة مما هو أكبر من الروضة ويجوز أن تكون ما يجمع الروضة وغيرها مما شرفه الله عز وجل به وأعلى به منزلته وأثابه به عن سائر الناس سواه واختصه به دون بقيتهم. وفي هذا الحديث معنى يجب أن يوقف عليه وهو قوله ﷺ: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة» على ما في أكثر هذه الآثار وعلى ما في سواه منها ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة فكان تصحيحها يجب به أن يكون بيته هو قبره ويكون ذلك علامة من علامات النبوة جليلة المقدار لأن الله عز وجل قد أخفى على كل نفس سواه

www.alukah.net
شبكة الألوكة



ﷺ الأرض التي يموت فيها بقوله جل وعز في كتابه ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [لقمان: ٣٤] فأعلمه عز وجل الموضع الذي فيه يموت والموضع الذي فيه قبره حتى علم ذلك في حياته وحتى أعلمه من أعلمه من أمته فهذه منزلة لا منزلة فوقها زاده الله شرفا وخيرا والله عز وجل نسأله التوفيق».

وفي الشريعة للإمام الآجري -رحمه الله تعالى - (٥/ ٢٣٥٧): «تدل هذه السنن على أنه قد علم ﷺ أنه يدفن في بيت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وأن قبره بإزاء منبره وبينهما روضة من رياض الجنة».

فائدة في المتواري على أبواب البخاري (ص: ٤٠٤): «ذكر هَذِه التَّرْجَمَة فِي «كتاب الِاعْتِصَام»، فساق فِيهَا الْأَحَادِيث والْآثَار الَّتِي تَضَمَّنت ذكر مَا يسْتَحق أَن يعتصم بِهِ، ويتيمّن من بقْعَة تخْتَار للسُّكْنَى، وتقصد للبركة، ويعتمد على أَهلهَا فِي أَحْكَام الْمِلَّة، ونوازل الدّين كالمدينة.

وَحَدِيث ابْن عَوْف أقعد بِهَذَا الْمَعْنى، فَإِن الْمَدِينَة عَادَتْ عَلَيْهَا وعَلى أَهلهَا بركَة النَّبِي ﷺ حَيا وَمَيتًا، حَتَّى حركاته الجبلية، فضلا عَن الشَّرْعِيَّة تفيدها خُصُوصِيَّة، وتزيدها مزية، مثل خُرُوجه إِلَى «العوالي» على الْوَجْه الَّذِي صَارَت مسافتها معلما من معالم الصَّلَاة. وَلذكر دَار فلَان الَّذِي اشتهرت مبانيها فِي هَذَا الحَدِيث فَصَارَت مشهداً للصَّلَاة.

وعَلى الْجُمْلَة فَإِذا كَانَت مواطنها ومساكنها مفضلة مقتدى بهَا فِي الْأَحْكَام مَوَاقِيت ومشاهد. فَكيف ساكنها وعالمها؟.

فَإِذا كَانَ جبلها قد تميزّ على الْجَبَال. فَكيف لَا يتَمَيَّز عالمها على الْعلمَاء فِي مزية الْكَمَال؟ وَإِذا عَادَتْ بركَة كَون النَّبِي ﷺ على الجمادات بالسعادات فَكيف لَا تعود بركته على أهل الديانَات بالمزايا والزيادات؟

فرحمه الله على مَالك لقد أنزلهَا منزلهَا، وَعَفا الله عَمَّن كثر عَلَيْهِ فِي الِاحْتِجَاج بإجماعها، وَلَقَد تريّب بِالشُّبْهَةِ وقنع بسماعها وإسماعها.

وَظهر لى من تَرْجَمَة البُخَارِيّ أَن الله شرح صَدره لما شرح لَهُ صدر مَالك من تفضيلها، وَمن قَاعِدَته فِي الِاعْتِبَار بإجماعها على جُمْلَتهَا وتفضيلها. وَالله أعلم».

**هل الصلاة في الروضة سنة؟**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى -: «وهذا الذي ذكره من استحباب الصلاة في الروضة قول طائفة، وهو المنقول عن الإمام أحمد في مناسك المروذي، وأما مالك فنقل عنه أنه يستحبّ التطوّع في موضع صلاة النبيّ ﷺ، وقيل: لا يتعيّن لذلك موضع من المسجد، وأما الفرض فيصلّيه في الصف الأول مع الإمام بلا ريب».

الإخنائية أو الرد على الإخنائي ت زهوي (ص: ١٠٣).

سئل العلامة الألباني -رحمه الله تعالى -:

«الشيخ: نعم؟.

الطالب: التنفل في الروضة.

الشيخ: كسائر المسجد.

الطالب: (ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة). تلاوة القران...

الشيخ: هذا لا يعني صلوا ودعوا الصف الأول.

الطالب: المقصود في النافلة هل كل أجزاء المسجد متساوية مع الروضة؟.

الشيخ: هذا الذي قلته آنفا لم يأت للصلاة في الروضة فضيلة خاصة والروضة من رياض الجنة صحيح لكن هذا لا يعني أن الدرس هناك أفضل والنافلة أفضل هناك.

الطالب: يعني أفضلية البقعة ما تلزم أفضلية العمل فيها بحكم أنها بقعة ورد فيها أنها روضة من رياض الجنة، الذكر فيها وتلاوة القرآن و...

الشيخ: ليس نصا في ذلك».

تفريغ «سلسلة الهدى والنور» للشيخ الألباني - الإصدار ٤ (٧٩/ ١٣).

وسئل أيضاً -رحمه الله -:

«حديث (ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة) هل المقصود الأجر أم البركة؟».

أبو ليلي: حديث (ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة) هل المقصود مضاعفة الأجر أم للبركة؟

الشيخ: هذا الحديث لا يقصد به أن يتهجم الناس كما يفعلون اليوم وأن يتزاحموا للصلاة في ذلك المكان الذي وصفه الرسول عليه الصلاة والسلام بأنه روضة من رياض الجنة، هذا الحديث خبر غيبي يجب أن نؤمن به أن هذا المكان هو روضة من رياض الجنة كيف؟ والله لا أدري كيف، يقول كثير من العلماء إنه يوم القيامة يكون في الجنة فهو روضة من رياض الجنة ممكن أن يكون كذلك وممكن أن يكون في صورة أخرى نحن لا نعقلها هذا الحديث كمثل أحاديث أخرى مثلا (جبل أحد جبل يحبنا ونحبه)، هذا لا يعني أنكم اقصدوه وتبركوا به وصلوا لديه لا هذا خبر نؤمن به، جبل أحد يحبنا ونحبه كذلك مثلا (جبل أحد ركن من أركان الجنة)، لا يعني أيضا نفس المعنى الذي ذكرناه آنفا، أي اقصدوه وتبركوا به وصلوا عنده لا هذه أخبار غيبية صحت عن رسول الله ﷺ فنحن نؤمن بها، ولا نحملها معاني تشريعية، فنتعبد الله بها، ما دام أن سلفنا الصالح ما بينوا ذلك لا بأقوالهم ولا بأفعالهم، تفضل».

تفريغ «سلسلة الهدى والنور» للشيخ الألباني - الإصدار ٤ (٩٣/ ٢١).

قال شيخنا الدكتور عبدالمحسن القاسم إمام وخطيب المسجد النبوي -حفظه الله ووفقه -:

«بنى النبي ﷺ مسجده وأخبر بأن الصلاة في أي مكان منه عن ألف صلاة، وتخصيص موضع من المسجد النبوي بالفضل من غير مخصص شرعي لا أصل له، وقد فهم بعض الناس من قول النبي ﷺ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ» أنَّ للروضة مزية عن سائر المسجد النبوي بالصلاة فيها أو الدعاء، وليس الأمر كذلك، وبيان ذلك فيما يلي:

١- أن بيوت النبي ﷺ الملاصقة للمسجد النبوي، ومع ذلك كان يصلي النوافل في بيته، ولا يصليها في الروضة.

٢- أن النبي ﷺ لم يكن يحث الصحابة على صلاة الفريضة في الروضة؛ بل كان يحث في صلاة الفريضة على الصلاة في الصف الأول ولو كان خارج الروضة، فقال: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفُّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا»، ونصف الصف الأول الأيمن في عهد النبي ﷺ خارج الروضة.

٣- أن النبي ﷺ كان يحث الصحابة على صلاة النوافل في البيت، ولم يأمرهم بصلاة النافلة في الروضة؛ فقال: «فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ».

٤- لم ينقل عن الصحابة ومن بعدهم من سلف الأمة حرصهم على الصلاة في الروضة، فضلًا عن التزاحم فيها.

٥- ما ورد من قول النبي: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ» جاء مثله في قوله -عليه الصلاة والسلام-: «سَيْحَانُ وَجَيْحَانُ، وَالْفُرَاتُ وَالنِّيلُ

كُلُّ مِنْ أَنْهَارِ الجَنَّةِ»، ولم يقل أحد من علماء المسلمين أو عامتهم أن الشرب من هذه الأنهار، أو الانغماس فيها، فيه فضيلة عن بقية الأنهار؛ والروضة في المسجد النبوي مثلها لا فضيلة فيها.

٦- أن الأمكنة المشروعة في الإسلام جعلها الله واسعة، فشرع أداء الصلوات الخمس في كل مكان من الأرض، قال النبي ﷺ: «وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً»، ولما كان المؤدون لفريضة الحج أقل عدداً من المصلين جعل شعائره في مكان واسع يسع الحجاج كعرفة؛ والروضة في المسجد النبوي طولها واحد وعشرون متراً وعرضها سبعة أمتار، ولم يجعل الله هذا المكان الصغير الذي مساحته (١٤٧) متراً مربعاً مكاناً فاضلاً لأكثر من مليار مسلم.

٧- فسّر النبي ﷺ معنى قوله: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ»، بأن كل مكان في الأرض يُدرس فيه العلم الشرعي فهو روضة من رياض الجنة، قال النبي ﷺ: «إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا»، قَالُوا: وَمَا رِيَاضُ الجَنَّةِ؟ قَالَ: «حِلَقُ الذِّكْرِ».

٨- فسّر عامة علماء المذاهب الأربعة والمحدثين معنى قول النبي ﷺ: «ما بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ» بما فسره النبي ﷺ، وبيان أقوالهم ما يلي:

أ- قال أبو عمر يوسف ابن عبد البر المالكي (ت ٤٦٣ هـ) رَحِمَهُ اللهُ: «قول النبي ﷺ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ» يَعْنون: أنه لما كان جلوسه وجلوس الناس إليه يتعلمون القرآن والإيمان والدين». التمهيد (٢/ ٢٨٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة



ب - قال القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي الشافعي، (ت ٦٨٥ هـ) رَحِمَهُ اللهُ: «سمي ما بينهما روضة لأنه مجلس الذكر والدعاء، وقد سَمَّى رسول الله مجلس الذكر والدعاء رياضاً؛ لأنها مؤدية إليه». تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (١/ ٢٥٦).

ج - قال شيخ الإسلام ابن تيمية الحنبلي (ت ٧٢٨ هـ) رَحِمَهُ اللهُ: «في الحديث: «إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الجَنَّةِ فَارْتَعُوا»، قِيلَ: وَمَا رِيَاضُ الجَنَّةِ؟ قَالَ: «مَجَالِسُ الذِّكْرِ»، وقال: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ»، فإنه كان يكون هنا في رياض العلم والإيمان. مجموع الفتاوى (١٤ / ١٦٠).

د - قال المحدث الألباني (ت ١٤٢٠هـ) رحمه الله: «هذا الحديث لا يقصد به أن يتهجم الناس كما يفعلون اليوم، وأن يتزاحموا للصلاة في ذلك المكان الذي وصفه الرسول -عليه الصلاة والسلام- بأنه روضة من رياض الجنة؛ هذا الحديث خبر غيبي يجب أن نؤمن به أن هذا المكان. هو روضة من رياض الجنة؛ وهذا الحديث كمثل أحاديث أخرى مثلاً: «جبل أحد جبل يحبنا ونحبه، هذا لا يعني أنكم اقصدوه، وتبركوا به، وصَلُّوا لديه». سلسلة الهدى والنور، الشريط رقم (٩٣).

هـ - وأما الحنفية فقالوا: إنَّ المراد برياض الجنة هو محراب النبي فقط؛ لأنه موضع الوعظ والذكر، قال العلامة الحسين بن محمود، المشهور بالمظهري الحنفي (ت ٧٢٧ هـ): وأراد بقوله: (روضة): المحراب؛ لأن محرابه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ موضع الصلاة والوعظ والذكر، وفيه بركته؛ يعني: محرابي سبب وصول الرجل إلى الجنة بالإيمان به، وقبول ما يصدر من النبي -عليه السلام- من الأحاديث، ولا شك أن الموضع الذي هذه صفته سبب وصول الرجل إلى الجنة، وقد قال

www.alukah.net
شبكة الألوكة



عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا» قيل: يا رسول الله وما رياض الجنة؟ قال: «حلق الذكر». المفاتيح في شرح المصابيح (٢/ ٦٣).

فتبين أن الروضة لا مزية لها عن سائر المسجد النبوي. نسأل للجميع الإخلاص والقبول في الأقوال والأعمال».

**الصلاة عند الأسطوانة التي في الروضة**

عن يَزِيد بْن أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: كُنْتُ آتِي مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ فَيُصَلِّي عِنْدَ الأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ، أَرَاكَ تَتَحَرَّى الصَّلاَةَ عِنْدَ هَذِهِ الأُسْطُوَانَةِ، قَالَ: فَإِنِّي«رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلاَةَ عِنْدَهَا».

أخرجه الإمام البخاري (٥٠٢) والإمام مسلم (٥٠٩).

وفي لفظ لمسلم: «كَانَ يَتَحَرَّى مَوْضِعَ مَكَانِ الْمُصْحَفِ يُسَبِّحُ فِيهِ، وَذَكَرَ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَتَحَرَّى ذَلِكَ الْمَكَانَ، وَكَانَ بَيْنَ الْمِنْبَرِ وَالْقِبْلَةِ قَدْرُ مَمَرِّ الشَّاةِ».

قال الحافظ رجب –رحمه الله –:

«وهذه الأسطوانة الظاهر أنها من أسطوان المسجد القديم الَّذِي يسمى الروضة، وفي الروضة أسطوانتان، كل منهما يقال: أن النبي ﷺ كان يصلي إليها: الأسطوانة المخلقة، وتعرف بأسطوانة المهاجرين؛ لأن أكابرهم كانوا يجلسون إليها ويصلون عندها، وتسمى: أسطوان عائشة.

ويقال: إن النبي ﷺ صلى إليها المكتوبة بعد تحويل القبلة بضع عشرة يوما، ثم تقدم إلى مصلاه اليوم وهي الأسطوانة الثالثة من المنبر، والثالثة من القبلة، والثالثة من القبر الشريف، وهي متوسطة في الروضة وأسطوانة التوبة، وهي التي ربط فيها أبو لبابة نفسه حتى تاب الله عليه وقد قيل: إن رسول الله ﷺ كان إذا اعتكف في رمضان طرح له فراشه، ووضع سريره وراءها وقد روي عن

عمر مولى غفرة ومحمد بن كعب، أن أكثر نوافل النبي ﷺ كانت عندها وهي الأسطوانة الثانية من القبر الشريف، والثالثة من القبلة، والرابعة من المنبر وفي الحديث: دليل على أنه لا بأس أن يلزم المصلي مكانا معينا من المسجد يصلي فيه تطوعا وقد ورد في رواية التصريح بأن هذه الصلاة كانت تطوعا خرجه ابن ماجه، ولفظ حديثه: أن سلمة كان يأتي إلى سبحة الضحى فيعمد إلى الأسطوانة دون المصحف، فيصلي قريبا منها.

فتح الباري لابن رجب (٤/ ٤٩).

قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله -: (والأسطوانة المذكورة حقق لنا بعض مشايخنا انها المتوسطة في الروضة المكرمة، وأنها تعرف بأسطوانة المهاجرين).

فتح الباري: (٥٧٧/ ١).

وقد تعقب السمهودي هذا القول وذكر بأنه وهم، وأن الأسطوانة المشار اليها التي كان النبي ﷺ يصلي إليها هي التي عن يمين الواقف في المصلى الشريف من جهة القبلة).

وفاء الوفاء: (٣٦٧/ ١ - ٣٧٠).

«وهي اليوم واقعة في ظهر المحراب - الذي هو علم على مصلى النبي ﷺ - مائلة إلى جهة اليمين ملاصقة له، وقد كتب في الثلث الاعلى منها - بخط بارز - (هذه اسطوانة المخلقة).

**فائدة:**

سميت هذه الأسطوانة بالمخلقة لانهم كانوا يضعون عليها الخلوق وهو نوع من الطيب انظر وفاء الوفاء للسمهودي (٥٨٣/ ٢، ٦٦٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة



قال الإمام النووي -رحمه الله تعالى -: «لَا بَأْسَ بِإِدَامَةِ الصَّلَاةِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ إِذَا كَانَ فِيهِ فَضْلٌ، وَأَمَّا النَّهْيُ عَنْ إِيطَانِ الرَّجُلِ مَوْضِعًا مِنَ الْمَسْجِدِ يُلَازِمُهُ فَهُوَ فِيمَا لَا فَضْلَ فِيهِ، وَلَا حَاجَةَ إِلَيْهِ، فَأَمَّا مَا فِيهِ فَضْلٌ فَقَدْ ذَكَرْنَاهُ، وَأَمَّا مَنْ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِتَدْرِيسِ عِلْمٍ أَوْ لِلْإِفْتَاءِ أَوْ سَمَاعِ الْحَدِيثِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَلَا كَرَاهَةَ فِيهِ بَلْ هُوَ مُسْتَحَبٌّ لِأَنَّهُ مِنْ تَسْهِيلِ طُرُقِ الْخَيْرِ وَقَدْ نَقَلَ الْقَاضِي ﷺ خِلَافَ السَّلَفِ فِي كَرَاهَةِ الْإِيطَانِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ وَالِاتِّفَاقُ عَلَيْهِ لِحَاجَةٍ نَحْوَ مَا ذَكَرْنَاهُ قَوْلُهُ (كَانَ بَيْنَ الْمِنْبَرِ وَالْقِبْلَةِ قَدْرُ مَمَرِّ الشَّاةِ) الْمُرَادُ بِالْقِبْلَةِ الْجِدَارُ وَإِنَّمَا أَخَّرَ الْمِنْبَرَ عَنِ الْجِدَارِ لِئَلَّا يَنْقَطِعَ نَظَرُ أَهْلِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ قَوْلُهُ (كَانَ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ) فِيهِ مَا سَبَقَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِإِدَامَةِ الصَّلَاةِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ إِذَا كَانَ فِيهِ فَضْلٌ وَفِيهِ جَوَازُ الصَّلَاةِ بِحَضْرَةِ الْأَسَاطِينِ فَأَمَّا الصَّلَاةُ إِلَيْهَا فَمُسْتَحَبَّةٌ».

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٤/ ٢٢٦).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى -: «الأمكنة التي كان النبي ﷺ يقصد الصلاة أو الدعاء عندها، فقصد الصلاة فيها أو الدعاء سنة، اقتداء برسول الله ﷺ واتباعا له، كما إذا تحرى الصلاة أو الدعاء في وقت من الأوقات فإن قصد الصلاة أو الدعاء في ذلك الوقت سنة كسائر عباداته، وسائر الأفعال التي فعلها على وجه التقرب ومثل هذا: ما خرجاه في الصحيحين عن يزيد بن أبي عبيد قال: «كان سلمة بن الأكوع يتحرى الصلاة عند الأسطوانة التي عند المصحف. فقلت له: يا أبا مسلم، أراك تتحرى الصلاة عند هذه الأسطوانة، قال«رأيت النبي ﷺ يتحرى الصلاة عندها». وفي رواية لمسلم عن سلمة بن الأكوع: أنه كان يتحرى الصلاة موضع المصحف، يسبح فيه، وذكر أن «رسول الله ﷺ كان يتحرى ذلك المكان، وكان بين المنبر والقبلة قدر ممر الشاة».

www.alukah.net
شبكة الألوكة



وقد ظن بعض المصنفين أن هذا مما اختلف فيه وجعله والقسم الأول سواء، وليس بجيد. فإنه هنا أخبر أن النبي ﷺ كان يتحرى البقعة.. فكيف لا يكون هذا القصد مستحبا؟ نعم: إيطان بقعة في المسجد لا يصلى إلا فيها منهي عنه كما جاءت به السنة، والإيطان ليس هو التحري من غير إيطان.

فيجب الفرق بين اتباع النبي ﷺ، والاستنان به فيما فعله، وبين ابتداع بدعة لم يسنها لأجل تعلقها به».

اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (٢/ ٢٧٦).

وقال -رحمه الله -أيضاً: «كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ مُتَابَعَتَهُ وَالِاقْتِدَاءَ بِهِ. وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُتَابَعَةَ أَنْ يَفْعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي فَعَلَ فَإِذَا فَعَلَ فِعْلًا عَلَى وَجْهِ الْعِبَادَةِ شَرَعَ لَنَا أَنْ نَفْعَلَهُ عَلَى وَجْهِ الْعِبَادَةِ وَإِذَا قَصَدَ تَخْصِيصَ مَكَانٍ أَوْ زَمَانٍ بِالْعِبَادَةِ خَصَّصْنَاهُ بِذَلِكَ كَمَا كَانَ يَقْصِدُ أَنْ يَطُوفَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ وَأَنْ يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَأَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ الْمَقَامِ وَكَانَ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ أُسْطُوَانَةِ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ وَقَصَدَ الصُّعُودَ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَالدُّعَاءَ وَالذِّكْرَ هُنَاكَ وَكَذَلِكَ عَرَفَةُ وَمُزْدَلِفَةُ وَغَيْرُهُمَا. وَأَمَّا مَا فَعَلَهُ بِحُكْمِ الِاتِّفَاقِ وَلَمْ يَقْصِدْهُ - مِثْلَ أَنْ يَنْزِلَ بِمَكَانٍ وَيُصَلِّيَ فِيهِ لِكَوْنِهِ نَزَلَهُ لَا قَصْدًا لِتَخْصِيصِهِ بِهِ بِالصَّلَاةِ وَالنُّزُولِ فِيهِ - فَإِذَا قَصَدْنَا تَخْصِيصَ ذَلِكَ الْمَكَانِ بِالصَّلَاةِ فِيهِ أَوْ النُّزُولِ لَمْ نَكُنْ مُتَّبِعِينَ بَلْ هَذَا مِنْ الْبِدَعِ الَّتِي كَانَ يَنْهَى عَنْهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ؛ كَمَا ثَبَتَ بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ التيمي عَنْ الْمَعْرُور بْنِ سويد قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي سَفَرٍ فَصَلَّى الْغَدَاةَ ثُمَّ أَتَى عَلَى مَكَانٍ فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ فَيَقُولُونَ: صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ عُمَرُ: إنَّمَا هَلَكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنَّهُمْ اتَّبَعُوا آثَارَ أَنْبِيَائِهِمْ فَاتَّخَذُوهَا كَنَائِسَ وَبِيَعًا فَمَنْ عَرَضَتْ لَهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ وَإِلَّا فَلْيَمْضِ. فَلَمَّا كَانَ

www.alukah.net
شبكة الألوكة



النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَقْصِدْ تَخْصِيصَهُ بِالصَّلَاةِ فِيهِ بَلْ صَلَّى فِيهِ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ نُزُولِهِ رَأَى عُمَرُ أَنَّ مُشَارَكَتَهُ فِي صُورَةِ الْفِعْلِ مِنْ غَيْرِ مُوَافَقَةٍ لَهُ فِي قَصْدِهِ لَيْسَ مُتَابَعَةً بَلْ تَخْصِيصُ ذَلِكَ الْمَكَانِ بِالصَّلَاةِ مِنْ بِدَعِ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّتِي هَلَكُوا بِهَا وَنَهَى الْمُسْلِمِينَ عَنْ التَّشَبُّهِ بِهِمْ فِي ذَلِكَ فَفَاعِلُ ذَلِكَ مُتَشَبِّهٌ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي الصُّورَةِ وَمُتَشَبِّهٌ بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي الْقَصْدِ الَّذِي هُوَ عَمَلُ الْقَلْبِ. وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ فَإِنَّ الْمُتَابَعَةَ فِي السُّنَّةِ أَبْلَغُ مِنْ الْمُتَابَعَةِ فِي صُورَةِ الْعَمَلِ».

مجموع الفتاوى (١/ ٢٨٠).

**الأحاديث الواردة في إثم من حلف عند منبره ﷺ كاذباً**

١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَحْلِفُ أَحَدٌ عَلَى مِنْبَرِي كَاذِبًا، إِلَّا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

أخرجه الإمام أحمد (١٤٧٠٦) وأبوداود (٦) وابن ماجه (٢٣٢٥)، وصححه الألباني.

ولفظ أبي داود: «لَا يَحْلِفُ أَحَدٌ عِنْدَ مِنْبَرِي هَذَا، عَلَى يَمِينٍ آثِمَةٍ، وَلَوْ عَلَى سِوَاكٍ أَخْضَرَ، إِلَّا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ - أَوْ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ -».

وفي لفظ للإمام أحمد (١٥٠٢٤):

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهَّ: أَنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرِئٍ مِنَ النَّاسِ حَلَفَ عِنْدَ مِنْبَرِي هَذَا عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا حَقَّ مُسْلِمٍ أَدْخَلَهُ اللهُّ النَّارَ، وَإِنْ عَلَى سِوَاكٍ أَخْضَرَ».

٢ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بن عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخُوَارِ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مِنْبَرِي عَلَى رَوْضَةٍ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، فَمَنْ حَلَفَ عِنْدَهُ عَلَى سِوَاكٍ أَخْضَرَ كَاذِبًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، لِيُبَلِّغْ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ».

www.alukah.net
شبكة الألوكة



أخرجه عبدالرزاق (٥٢٩٧)، وهذا إسناد مرسل، والحديث صحيح بشواهده.

٣ - عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ فَرُّوخَ الضَّمْرِيِّ الْمَدَنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، يَقُولُ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْلِفُ عِنْدَ هَذَا الْمِنْبَرِ عَبْدٌ وَلَا أَمَةٌ عَلَى يَمِينٍ آثِمَةٍ، وَلَوْ عَلَى سِوَاكٍ رَطْبٍ، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ».

أخرجه الإمام أحمد (٨٣٦٢) وابن ماجه (٢٣٢٦)، وصححه الألباني.

٤ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْلِفُ أَحَدٌ عِنْدَ الْمِنْبَرِ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ إِلَّا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٨٠١٤)، وإسناده حسن، والحديث صحيح بشواهده.

٥ - عن عَبدالله بن المُنيب بنِ عَبدِ الله بنِ أَبي أُمَامَةَ بنِ ثَعْلَبَةَ، قَالَ: أَخبَرَني أَبي، عَن عَبدِ الله بنِ عَطِيَّةَ، عَن عَبدِ الله بنِ أُنَيْسٍ، قَالَ: أَخبَرَنا أَبو أُمَامَةَ بنُ ثَعْلَبَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مَنْ حَلَفَ عِنْدَ مِنْبَرِي هَذَا بِيَمِينٍ كَاذِبَةٍ يَسْتَحِلُّ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَالمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ عَدْلاً وَلا صَرْفًا».

أخرجه النسائي في الكبرى (٦١٨٨)، بإسناد حسن في الشواهد والمتابعات.

قال العلامة ملا علي القاري -رحمه الله -:

«قَالَ ابْنُ الْمَلَكِ: قَيَّدَ الْحَلِفَ بِكَوْنِهِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ تَغْلِيظًا لِشَأْنِ الْيَمِينِ وَتَعْظِيمِهِ وَشَرَفِهِ، وَإِلَّا فَالْيَمِينُ الْآثِمَةُ مُوجِبَةٌ لِلسُّخْطِ حَيْثُ وَقَعَتْ، لَكِنْ فِي الْمَوْضِعِ الشَّرِيفِ أَكْثَرُ إِثْمًا. وَقَالَ التُّورِبِشْتِيُّ: وَجْهُ ذِكْرِ الْمِنْبَرِ مِنَ الْأَزْمِنَةِ وَالْأَمْكِنَةِ، فَالْوَجْهُ فِيهِ أَنْ يُقَالَ: إِنَّمَا جَرَى ذِكْرُ الْمِنْبَرِ ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَحَاكَمُونَ وَيَتَحَالَفُونَ

يَوْمَئِذٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَاتَّخَذُوا الْجَانِبَ الْأَيْمَنَ مِنْهُ، وَهُنَاكَ الْمِنْبَرُ مَحَلًّا لِلْأُقْضِيَةِ، فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ عَلَى مَا كَانَ وَأَرَى هَذَا تَأْوِيلًا حَسَنًا نَرَى الْعُدُولَ عَنْهُ، لِئَلَّا يَفْتَقِرَ أَنْ يَعْدِلَ بِالْحَلِفِ بِاللهِ شَيْئًا، وَالْيَمِينُ الْآثِمَةُ مُوجِبَةٌ لِسُخْطِ اللهِ وَنَكَالِهِ عَلَى أَيَّةِ صِفَةٍ كَانَتْ.

قَالَ الطِّيبِيُّ: وَلِنَاصِرِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ أَنْ يَقُولَ: وَصَفَ الْمِنْبَرَ بِاسْمِ الْإِشَارَةِ بَعْدَ إِضَافَتِهِ إِلَى نَفْسِهِ لَيْسَ إِلَّا لِلتَّعْظِيمِ، وَإِنَّ لِلْمَكَانِ مَدْخَلًا فِي تَغْلِيظِ الْيَمِينِ، وَقَوْلِهِ: (وَلَوْ عَلَى سِوَاكٍ أَخْضَرَ): تَتْمِيمٌ بِمَعْنَى التَّحْقِيرِ فِي السِّوَاكِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا يَابِسًا (إِلَّا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، أَوْ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ): شَكٌّ مِنَ الرَّاوِي، أَوْ لِلتَّنْوِيعِ بِأَنْ يَكُونَ الْأَوَّلُ وَعِيدًا لِلْفَاجِرِ، وَالثَّانِي لِلْكَافِرِ..

قَالَ الطِّيبِيُّ: «يَعْنِي أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ الَّذِي لَا يُعْتَدُّ بِهِ لِلْيَمِينِ، بَلْ يُعَدُّ لَغْوًا بِحَسَبِ الْعُرْفِ، وَلَا يُؤَاخَذُ بِهِ إِذَا تَرَتَّبَ عَلَيْهِ هَذَا الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ لِأَجْلِ هَذَا الْمَكَانِ الرَّفِيعِ، فَيَكُفَّ بِمَا هُوَ فَوْقَهُ؟ وَفِيهِ أَنَّ الْأَيْمَانَ إِنَّمَا تَصِيرُ مُغَلَّظَةً بِحَسَبِ الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ، لَا بِحَسَبِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ عَظِيمًا».

مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٤٤٨).

## ٦. الأحاديث الواردة في فضل طلب العلم فيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ جَاءَ مَسْجِدِي هَذَا، لَمْ يَأْتِهِ إِلَّا لِخَيْرٍ يَتَعَلَّمُهُ أَوْ يُعَلِّمُهُ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْ جَاءَ لِغَيْرِ ذَلِكَ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى مَتَاعِ غَيْرِهِ».

أخرجه ابن ماجه (٢٢٧)، وصححه الألباني.

وعن عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ مَسْجِدِي هَذَا لِيَتَعَلَّمَ خَيْرًا أَوْ لِيُعَلِّمَهُ، كَانَ بِمَنْزِلَةِ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَمَنْ دَخَلَهُ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَحَادِيثِ النَّاسِ، كَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَرَى مَا يُعْجِبُهُ وَهُوَ شَيْءٌ غَيْرُهُ».

أخرجه الطبراني في الكبير (٥٩١١)، بإسناد حسن، وصحيح بما قبله.

قال العلامة السندي -رحمه الله تعالى -:

وَجْهُ مُشَابَهَةِ طَلَبِ الْعِلْمِ بِالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ أَنَّهُ إِحْيَاءٌ لِلدِّينِ وَإِذْلَالٌ لِلشَّيْطَانِ وَإِتْعَابٌ لِلنَّفْسِ وَكَسْرُ ذُرَى اللَّذَّةِ كَيْفَ وَقَدْ أُبِيحَ لَهُ التَّخَلُّفُ عَنْ الْجِهَادِ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا﴾ الْآيَةَ..

أَيْ: بِمَنْزِلَةِ مَنْ دَخَلَ السُّوقَ لَا يَبِيعُ وَلَا يَشْتَرِي بَلْ لِيَنْظُرَ إِلَى أَمْتِعَةِ النَّاسِ فَهَلْ يَحْصُلُ لَهُ بِذَلِكَ فَائِدَةٌ، فَكَذَلِكَ هَذَا وَفِي الحديث أَنَّ مَسْجِدَهُ ﷺ سُوقُ الْعِلْمِ فَيَنْبَغِي لِلنَّاسِ شِرَاءُ الْعِلْمِ بِالتَّعَلُّمِ وَالتَّعْلِيمِ».

حاشية السندي على ابن ماجة (ج١ ص ٢١١).

قال العلامة الألباني -رحمه الله تعالى -: قوله: (مسجدي هذا). قال الشوكاني: (فيه تصريح بأن الأجر المترتب على الدخول إنما يحصل لمن كان في مسجده ﷺ

ولا يصح إلحاق غيره به من المساجد التي هي دونه في الفضيلة لأنه قياس مع الفارق. قوله: ومن دخل لغير ذلك... إلخ..

ظاهره أن كل ما ليس فيه تعليم ولا تعلم من أنواع الخير لا يجوز فعله في المسجد ولا بد من تقييده بما عدا الصلاة والذكر والاعتكاف ونحوها مما ورد فعله في المسجد أو الإرشاد إلى فعله في المسجد).

الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب (٢/ ٥٢٧).

قال فضيلة الشيخ الدكتور عطية سالم -رحمه الله تعالى -:.

«ليعلم الجميع أن طلب العلم في المساجد محاط بالبركة؛ لأن الإنسان إذا جلس في بيت من بيوت الله، وتذكر عظمة المكان، وسمع الشيخ يقول: قال الله قال رسوله ﷺ.

كان على استعداد أكثر لاستقبال المعلومات، وقد خص النبي ﷺ المسجد النبوي الشريف بطلب العلم، فقال فيه: (من راح إلى مسجدي هذا لعلم يُعلِّمُه أو يتعلمه كان كمن غزا في سبيل الله) فخص المسجد النبوي الشريف؛ لأن المسجد النبوي كان مقراً لقيادة الإسلام، فكانت تعقد فيه الألوية للسرايا، وكانت تعقد فيه ألوية الجيوش، وكان يعقد فيه عهد الصلح.

وقد نص القرآن الكريم على أن طلب العلم قسيم للجهاد في سبيل الله، فقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٢]، فالذين ينفرون يجب أن ينقسموا قسمين: قسم في سبيل الله للقتال، وقسم لحلق العلم والتعلم لينذروا قومهم، وليعلموا قومهم، ومن هنا أخبر ﷺ عن مسجده -حيث كان مقراً للقيادة وتوجيه الجيوش وعقد الصلح- بأن طلب العلم فيه كالجهاد في سبيل الله، ولقد جربنا ولمسنا مدى البركة في هذا المسجد، سواءٌ

www.alukah.net
شبكة الألوكة



أكان في الطلب أم في غيره، والله أسأل أن يعيد المساجد إلى رسالتها، وأن يعيد المسلمين إلى بيوت ربهم. وبالله تعالى التوفيق.

وقال أيضاً: «فدراسة الحديث في المدينة المنورة لها ميزتها، ولذا يقول ﷺ (من راح إلى مسجدي لعلمٍ يُعلِّمه أو يتعلمه، كان كمن غزا في سبيل الله) بل زيادة على ذلك حصول البركة التي يلمسها طالب العلم، فيحصِّل الكثير في الزمن القليل، ويكون أثبت عنده مما لو درسه في غيره».

وقال أيضاً: بركة طلب العلم في المسجد النبوي أقول: يا إخوان! ما وجدنا أيسر تحصيلاً وأكثر بركة في طلب العلم من هذا المسجد النبوي الشريف، جئت إلى شيخنا الأمين مرة وقلت: يا شيخ! يطرأ لي أن أبحث عن مسألة في البيت، وأتطلبها في مظانها جميعاً، فيتعذر علي الوقوف عليها، فأصر على أني أتجاوزها، فيصادف بعض الأحيان حينما آتي إلى المسجد النبوي وأضع إحدى قدماي في المسجد، وقبل أن أدخل الثانية، إذا به يخطر على بالي حكم المسألة! فإذا به يقول: لست وحدك! قلت له: كيف لست وحدي؟! قال: وأنا يحصل هذا عندي، أستشكل الأمر، ويطول إشكاله عندي، فإذا ألقيت الدرس في المسجد النبوي ألهمني الله الجواب! ولهذا -أيها الإخوة- حث النبي ﷺ على طلب العلم في هذا المسجد، فقال: (من راح أو غدا إلى مسجدي هذا لعلم يعلمه أو يتعلمه كان كمن غزا في سبيل الله).

والله أسأل أن يوفقنا وإياكم جميعاً لما يحبه ويرضاه، والله! الحديث ذو شجون! وبالمناسبة أيها الإخوة: أحمل طلبة العلم بالمدينة ما حملهم رسول الله ﷺ، كما روي عنه أنه قال: (يا معشر أهل المدينة! إن الناس لكم تبع، وستفتح الأمصار، ويأتي رجال يطلبون العلم - أي: هنا - فآووهم وعلموهم)، وكان

سعيد بن المسيب إذا جاء واحد من خارج المدينة لطلب العلم يقول: مرحباً بوصية رسول الله.

وهذا هو الواجب على من أكرمه الله سبحانه بطلب العلم في المسجد النبوي، فإذا جاء طالب جديد فينبغي أن يشرح له صدره، وأن يوسع له باله، وأن ييسر له طريقه، وأن يبذل ما في وسعه لمساعدته لطلب العلم. والله الموفق.

شرح بلوغ المرام للشيخ عطية سالم (١٥١/ ٩).

وقال أيضاً: وقد جاء اختصاصه أيضاً بالمجيء إليه لطلب العلم في حديث: (من راح إلى مسجدي لعلم يعلمه، أو يتعلمه، كان كمن غزا في سبيل الله) ولا توجد هذه الخصوصية في أي مكان في العالم، ولذا سمعنا من كثير من مشايخنا ومن زملائنا، وجربناه في أنفسنا: أن الله سبحانه يفتح على طالب العلم في هذا المسجد بما لا يفتح عليه في غيره، وهذا من خصائص المسجد النبوي الشريف....».

شرح بلوغ المرام للشيخ عطية سالم (١٥٩/ ٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة



# ٧. الأحاديث الواردة في شد الرحال إلى المسجد النبوي

١ - عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، سَمِعْتُ قَزَعَةَ، مَوْلَى زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يُحَدِّثُ بِأَرْبَعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَعْجَبْنَنِي وَآنَقْنَنِي قَالَ: «لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إِلَّا مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلاَ صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ الفِطْرِ وَالأَضْحَى، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَتَيْنِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ وَلاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ، إِلَّا إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى وَمَسْجِدِي».

أخرجه الإمام البخاري (١١٩٧) والإمام مسلم (٨٢٧).

٢ - عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى».

أخرجه الإمام البخاري (١١٨٩) والإمام مسلم (١٣٩٧).

٣ -عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، أَنَّ أَبَا بَصْرَةَ حُمَيْلَ بْنَ بَصْرَةَ لَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنَ الطُّورِ، فَقَالَ: لَوْ لَقِيتُكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَهُ لَمْ تَأْتِهِ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تُضْرَبُ أَكْبَادُ الْمَطِيِّ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى».

أخرجه أبويعلى في مسنده (٦٥٥٨)، وصححه الألباني.

٤ - عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ مَا رَكِبَتْ إِلَيْهِ الرَّوَاحِلُ: مَسْجِدِي هَذَا، وَالْبَيْتِ الْعَتِيقِ».

أخرجه عبد بن حميد في مسنده (١٠٤٧)، وصححه الألباني.

www.alukah.net
شبكة الألوكة



٥ - عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيُّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى».

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٩٧٧) والطبراني في الأوسط (٥٥٧٦)، وصححه الألباني.

٦ - عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ قَزَعَةَ، قَالَ: أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى الطُّورِ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى،«وَدَعْ عَنْكَ الطُّورَ، فَلَا تَأْتِهِ».

أخرجه الأزرقي في أخبار مكة (٢/ ٦٥)، وصححه الألباني.

٧ - عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي هَذَا وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى».

أخرجه البزار (١٨٧)، إسناده حسن بشواهده.

بيان فضيلة هذه المساجد الثلاثة، ومزيتها على غيرها؛ لكونها مساجد الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ولأن الأول قبلة الناس جميعًا، وإليه حجهم، والثاني كان قبلة الأمم السالفة، والثالث أُسِّس على التقوى.

قال في «زهر الرُّبَى»: قال الشيخ تقيّ الدين السبكيّ: ليس في الأرض بقعة لها فضل لذاتها حتى تُشَدّ الرحال إليها لذلك الفضل غير البلاد الثلاثة، وأما غيرها من البلاد فلا تشد الرحال إليها لذاتها، بل لزيارة، أو جهاد، أو علم، أو نحو ذلك. انتهى.

(ومنها): أن من نذر إتيان هذه المساجد الثلاثة للصلاة فيها يلزمه الوفاء به؛ لأنه طاعة، والطاعة تلزم بالنذر، وسيأتي تحقيق اختلاف العلماء فيه في المسألة الخامسة – إن شاء الله تعالى –.

(ومنها): أن من نذر إتيان غير هذه المساجد الثلاثة للصلاة لا يلزمه الوفاء به؛ لأنها لا فضل لبعضها على بعض، فتكفي صلاته في أيّ مسجد كان، وسيأتي بيان اختلاف العلماء فيه أيضًا في المسألة السادسة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج (٢٤/ ٧٢٠).

قال العلامة المحدث الألباني –رحمه الله تعالى –: «وبالجملة فالحديث متواتر أو كاد وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الرسالة الثالثة من (مجموعة الرسائل الكبرى) (٣/ ٥٣): (وهو حديث مستفيض أجمع أهل العلم على صحته وتلقيه بالقبول والتصديق). قوله: (لا تشد الرحال) قال الحافظ: بضم أوله بلفظ النفي والمراد النهي عن السفر إلى غيرها..

قال الطيبي: هو أبلغ من صريح النهي كأنه قال: لا يستقيم أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به والرحال جمع رحل: وهو للبعير كالسرج للفرس. وكنى بشد الرحال عن السفر لأنه لازمه وخرج ذكرها مخرج الغالب في ركوب المسافر وإلا فلا فرق بين ركوب الرواحل والخيل والبغال والحمير والمشي في المعنى المذكور ويدل عليه قوله في اللفظ الثاني: (إنما يسافر).

قوله: (إلا إلى ثلاثة مساجد) قال الحافظ: (الاستثناء مفرغ والتقدير: لا تشد الرحال إلى موضع ولازمه منع السفر إلى كل موضع غيرها لأن المستثنى منه في المفرغ مقدر بأعم العام لكن يمكن أن يكون المراد بالعموم هنا الموضع المخصوص وهو المسجد كما سيأتي).

قلت: وهذا ضعيف والصواب الأول كما سنذكره. ثم قال: (وفي هذا الحديث فضيلة هذه المساجد ومزيتها على غيرها لكونها مساجد الأنبياء ولأن الأول قبلة الناس وإليه حجهم والثاني كان قبلة الأمم السالفة والثالث أسس على التقوى.

واختلف في شد الرحال إلى غيرها كالذهاب إلى زيارة الصالحين أحياء وأمواتا وإلى المواضع الفاضلة لقصد التبرك بها والصلاة فيها فقال الشيخ أبو محمد الجويني: (يحرم شد الرحال إلى غيرها عملا بظاهر الحديث).

وأشار القاضي حسين إلى اختياره وبه قال عياض وطائفة. ويدل عليه ما رواه أصحاب السنن من إنكار أبي بصرة الغفاري على أبي هريرة خروجه إلى الطور وقال له: (لو أدركتك قبل أن تخرج ما خرجت) واستدل بهذا الحديث فدل على أنه يرى حمل الحديث على عمومه ووافقه أبو هريرة.

والصحيح عند إمام الحرمين وغيره من الشافعية: أنه لا يحرم وأجابوا عن الحديث بأجوبة منها:

أن المراد: أن الفضيلة التامة إنما هي شد الرحال إلى هذه المساجد بخلاف غيرها فإنه جائز وقد وقع في رواية لأحمد سيأتي ذكرها بلفظ: (لا ينبغي للمطي أن تعمل). وهو لفظ ظاهر في غير التحريم.

ومنها: أن النهي مخصوص بمن نذر على نفسه الصلاة في مسجد من سائر المساجد غير الثلاثة فإنه لا يجب الوفاء به. قاله ابن بطال.

ومنها: أن المراد حكم الساجد فقط وأنه لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد للصلاة فيه غير هذه الثلاثة وأما قصد غير المساجد لزيارة صالح أو قريب أو صاحب أو طلب علم أو تجارة أو نزهة فلا يدخل في النهي ويؤيده ما روى أحمد من طريق شهر بن حوشب قال: سمعت أبا سعيد وذكرت عنده الصلاة في الطور فقال: قال رسول الله ﷺ: (لا ينبغي للمصلي أن يشد رحاله إلى مسجد تبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي). وشهر حسن الحديث وإن كان فيه بعض الضعف).

وأقول: لقد ألان الحافظ رحمه الله القول هنا في شهر وحسن حديثه بهذا اللفظ مع أنه حكم عليه بأنه كثير الأوهام كما سبق نقله عنه فيما تقدم فمن كان كذلك كيف يحسن حديثه؟ لا سيما إذا تفرد به دون كل من روى الحديث فقد ورد من طرق ثلاثة أخرى عن أبي سعيد وليس فيها هذه الزيادة التي احتج بها الحافظ وهي: (إلى مسجد).

يضاف إلى ذلك أنه ورد الحديث عن سبعة من الصحابة غير أبي سعيد من طرق كثيرة عن رواة ثقات ولم يقل أحد منهم ما قال شهر فهل بعد هذا دليل وبرهان على خطأ شهر في هذه الزيادة؟.

على أنه قد اختلف فيها على شهر فذكرها بعضهم عنه دون بعض كما سبق بيان ذلك عند الكلام على الحديث من الطريق الرابع عن أبي سعيد. من أجل ذلك ذهبنا هناك إلى أنه لا يجوز الاحتجاج بهذه الرواية وقد بدا لي حجة أخرى تؤيد خطأ شهر فأقول: ومما يدلك على ضعف هذه الزيادة بل بطلانها: أن في حديث شهر نفسه أن أبا سعيد أنكر عليه الذهاب إلى الطور واحتج عليه بهذا الحديث فلو كان فيه هذه الزيادة التي تخص معناه بالمساجد دون

سائر المواضع الفاضلة لما جاز لأبي سعيد - وهو العربي الصميم - أن يحتج به لأن شهرا لم يقصد الذهاب إلا إلى الطور وليس هو مسجدا وإنما هو جبل مقدس كلم الله تعالى عليه موسى عليه السلام فلا يشمله الحديث لو كانت فيه الزيادة فإنكاره الذهاب إليه أكبر دليل على بطلان نسبتها إلى حديثه ودليل أيضا على أن الحديث على عمومه وأنه يشمل الأماكن الفاضلة لأنه الذي فهمه أبو سعيد وكذا فهم منه عبد الله بن عمر وأبو بصرة الغفاري ووافقه أبو هريرة فكلهم أنكروا الذهاب إلى الطور محتجين بالحديث كما تقدم في تخريج أحاديثهم. فهؤلاء أربعة من الصحابة - لا مخالف لهم منهم - قد فهموا ذلك وهم أعلم بما سمعوه منه ﷺ وأدرى بما يقول ثم إن النظر يحكم بصحة عموم الحديث لأنه إذا كان منع من السفر إلى مسجد غير المساجد الثلاثة مع العلم بأن العبادة في كل المساجد أفضل منها في غير المساجد وغير البيوت وقد قال عليه الصلاة والسلام: «أحب البقاع إلى الله المساجد»، كما مر وكان منع أيضا من السفر إلى الطور الذي سماه الله تعالى بالوادي المقدس فالمنع من السفر إلى غيرها أولى لا سيما إذا كان المكان المقصود قبور أنبياء وصالحين فإنه حرم بناء المساجد عليها كما مضى فكيف يسمح بالذهاب إليها ولم يسمح بالسفر إلى المساجد المبنية على تقوى الله؟ وهذا - بحمد الله - بين لا يخفى.

وأما الجوابان الآخران اللذان حكاهما الحافظ فهما ضعيفان أيضا وإليك البيان: أما الجواب الأول فالحديث وإن كان بلفظ النفي فهو بمعنى النهي كما حكاه الحافظ نفسه عن الطيبي. ويؤيد ذلك أمران:

الأول: أنه جاء صريحا بالنهي في الرواية الثانية: (لا تشدوا).

والآخر: أنه الذي فهمه الصحابة فنهوا عن الذهاب إلى الطور كما سبق.

وهناك أمر ثالث يقوي ذلك: وهو أن الحديث من رواية أبي سعيد في (الصحيحين) وغيرهما قطعة من حديث ورد فيه النهي عن أربعة أمور:

(أ) شد الرحال.

(ب) سفر المرأة بغير محرم.

(ج) صوم يومي الفطر والأضحى.

(د) الصلاة بعد الصبح والعصر.

والنهي في هذا للتحريم فحمل النهي عن شد الرحال خاصة للتنزيه خلاف الظاهر المتبادر وفيه جمع بين الحقيقة والمجاز وهذا لا يجوز إلا لصارف ولا صارف هنا ورواية أحمد التي احتج بها الحافظ بلفظ: (لا ينبغي للمطي أن تعمل) غير صحيحة كما سبق بيانه مرارا فلا حجة فيها على أن هذه الرواية لو صحت فهي لا تفيد الجواز المجرد عن الكراهة بل هي نص في الكراهة وحينئذ فقول النووي في شرح الحديث من رواية أبي سعيد: (الصحيح عند أصحابنا أنه لا يحرم ولا يكره).

غير صحيح. وقد قال النووي أيضا في شرح الحديث من رواية أبي هريرة ما نصه: (معناه عند جمهور العلماء: لا فضيلة في شد الرحال إلى مسجد غيرها).

وهذا تسليم منه أن السفر إلى غير المساجد الثلاثة لا فضيلة فيه فليس هو بعمل صالح ولا قربة ولا طاعة ومن المعلوم المشاهد أن من يقصد السفر إلى غيرها يبتغي بذلك التقرب إلى الله تعالى وهذا محرم اتفاقا لأنه تعبد الله تعالى بما لم يجعله عبادة ولذلك ذكر العلماء أنه (لو نذر أن يصلي في مسجد أو مشهد أو يعتكف فيه أو يسافر إليه غير هذه الثلاثة لم يجب عليه ذلك باتفاق الأئمة بخلاف لو نذر أن يأتي المسجد الحرام لحج أو عمرة وجب ذلك باتفاق العلماء

ولو نذر أن يأتي مسجد النبي ﷺ أو المسجد الأقصى لصلاة أو اعتكاف وجب عليه الوفاء بهذا النذر عند مالك والشافعي وأحمد.

ولم يجب عند أبي حنيفة لأنه لا يجب عنده بالنذر إلا ما كان من جنسه واجب بالشرع وأما الجمهور فيوجبون الوفاء بكل طاعة لما رواه البخاري وغيره عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعا: (من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه) والسفر إلى المسجدين هو طاعة فلهذا وجب الوفاء به.

وأما السفر إلى بقعة غير المساجد الثلاثة فلم يوجب أحد من العلماء السفر إليها إذا نذره حتى نص العلماء على أنه لا يسافر إلى مسجد قباء لأنه ليس من الثلاثة مع أنه يستحب زيارته لمن كان بالمدينة لأن ذلك ليس بشد رحل كما سيأتي قالوا: ولأن السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين بدعة لم يفعلها أحد من الصحابة والتابعين ولا أمر بها رسول الله ﷺ ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين فمن اعتقد ذلك عبادة وفعلها فهو مخالف للسنة ولإجماع الأئمة. وهذا مما ذكره أبو عبد الله بن بطة في (إبانته الصغرى) من البدع المخالفة للسنة والإجماع).

بقي علينا الجواب عن الجواب الثاني الذي أورده الحافظ فنقول: إنه تخصيص للحديث بدون أي مخصص والحديث أعم من ذلك وكل أحد يستطيع أن يدعي تخصيص أي عموم من كتاب أو سنة ولكن ذلك لا يقبل منه إلا مقرونا بالدليل والبرهان فأين الدليل هنا على هذه الدعوى؟

ولذلك قال المحقق الصنعاني في (سبل السلام) (٢/ ٢٥١): (وذهب الجمهور إلى أن ذلك غير محرم واستدلوا بما لا ينهض وتأولوا أحاديث الباب بتأويل بعيدة ولا ينبغي إلا بعد أن ينهض على خلاف ما أولوه الدليل).

زاد أبو الطيب صديق حسن خان في (فتح العلام) (١/ ٣١٠): (ولا دليل والأحاديث الواردة في الحث على الزيارة النبوية وفضيلتها ليس فيها الأمر بشد الرحال إليها مع أنها كلها ضعاف أو موضوعات لا يصلح شيء منها للاستدلال ولم يتفطن أكثر الناس للفرق بين مسالة الزيارة وبين مسألة السفر لها فصرفوا حديث الباب عن منطوقه الواضح بلا دليل يدعو إليه).

قلت: وزيارة قبر النبي ﷺ لا حاجة إلى الاستدلال عليها بالأحاديث الضعيفة المشار إليها ففي الباب ما يغني عنها ولو لم يكن في الباب إلا الأحاديث العامة في زيارة القبور كفى في إثبات زيارة قبره عليه الصلاة والسلام وذلك من باب أولى كما لا يخفى ولعله يأتي توضيح ذلك وبيانه في المحل المناسب له.

**والخلاصة**: أن ما ذهب إليه أبو محمد الجويني ومن وافقه من تحريم السفر إلى غير المساجد الثلاثة من المواضع الفاضلة هو الحق الذي يجب المصير إليه بخلاف السفر للتجارة وطلب العلم ونحو ذلك فإن السفر لطلب تلك الحاجة حيث كانت وكذلك السفر لزيارة الأخ في الله فإنه هو المقصود حيث كان،.

كما قال شيخ الإسلام في (الفتاوى) (٢/ ١٨٦).

وقد جرى له رحمه الله فتن عظيمة بسبب إفتائه بتحريم شد الرحال لزيارة قبور الأنبياء والصالحين حتى قبر نبينا محمد ﷺ وكتبه طافحة بالاستدلال لما ذهب إليه وقد رد عليه الإمام السبكي – وكان من معاصريه – وألف في ذلك كتابه المسمى: (شفاء السقام في زيارة خير الأنام) أورد فيه الأحاديث الواردة في زيارة قبره عليه الصلاة والسلام وأقوال العلماء في مشروعيتها وقد وقعت له فيه

هفوة عظيمة حيث عزا إلى شيخ الإسلام القول بإنكار مطلق الزيارة النبوية – أعني بدون شد رحل – مع أنه من القائلين بها والذاكرين لفضلها وآدابها وقد ذكر ذلك فيما غير كتاب من كتبه ولذلك فقد قام بالرد على السبكي العلامة الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الهادي في مؤلف له كبير أسماه: (الصارم المنكي في الرد على السبكي) وهو كتاب قيم فيه فوائد كثيرة فقهية وحديثية وتاريخية وقد بين فيه بتوسع وتفصيل حال الأحاديث المشار إليها وما فيها من ضعف ووضع وبرأ ابن تيمية مما نسب إليه من الإنكار بما نقله عنه من النصوص الكثيرة فمن شاء فليرجع إليه ومن الغريب أن تروج تلك النسبة الخاطئة إلى ابن تيمية على كثير من العلماء والمشايخ الذين جاؤا بعده وكان آخرهم – إن شاء الله تعالى – الشيخ يوسف النبهاني فقد سود صحائف كثيرة بالطعن في ابن تيمية بجهل وضلال فقام أحد العلماء الأفاضل فرد عليه في كتاب ضخم اسمه: (غاية الأماني في الرد على النبهاني) أبان فيه عن جهل النبهاني وضلالته وانتصر فيه لابن تيمية بحق وعدل فمن شاء الوقوف على الحقيقة فليرجع إليه وليجعل كل اعتماده عليه هذا ولا بأس من أن أنقل إليك ما ذكره ولي الله الدهلوي في مسألة شد الرحل لأنه لا يخلو من فائدة جديدة قال رحمه الله في (الحجة البالغة) (١/ ١٩٢): (كان أهل الجاهلية يقصدون مواضع معظمة بزعمهم يزورونها ويتبركون بها وفيه من التحريف والفساد ما لا يخفى فسد ﷺ الفساد لئلا يلحق غير الشعائر بالشعائر ولئلا يصير ذريعة لعبادة غير الله والحق عندي أن القبر ومحل عبادة ولي من الأولياء والطور كل ذلك سواء في النهي)».

الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب (٢/ ٥٥٦).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى -:

«المساجد التي تشد إليها الرحال، هي المساجد الثلاثة، كما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ في حديث أبي هريرة وأبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن النبي ﷺ قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا». وقد روي هذا من وجوه أخرى، وهو حديث ثابت عن النبي ﷺ باتفاق أهل العلم، فتُلُقِّي بالقبول عنه.

فالسفر إلى هذه المساجد الثلاثة للصلاة فيها والدعاء والذكر والقراءة والاعتكاف، من الأعمال الصالحة. وما سوى هذه المساجد لا يشرع السفر إليه باتفاق أهل العلم، حتى مسجد قباء يستحب قصده من المكان القريب كالمدينة، ولا يشرع شد الرحال إليه، فإن في الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كان النبي ﷺ يأتي مسجد قباء كل سبت ماشيا وراكبا» وكان ابن عمر يفعله. وفي لفظ لمسلم: «فيصلي فيه ركعتين». وذكره البخاري بغير إسناد.

فلما قال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾ [التوبة: ١٠٨ ] وكان مسجد قباء أسس على التقوى، ومسجده أعظم في تأسيسه على التقوى من مسجد قباء، كما ثبت في الصحيح عنه: أنه سئل عن المسجد الذي أسس على التقوى فقال: «مسجدي هذا». فكلا المسجدين أسس على التقوى، ولكن اختص مسجده بأنه أكمل في هذا الوصف من غيره، فكان يقوم في مسجده يوم الجمعة، ويأتي مسجد قباء يوم السبت.

وعن سهل بن حنيف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء، فصلى فيه صلاة، كان له كأجر عمرة» رواه أحمد والنسائي وابن ماجه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة



قال بعض العلماء: قوله: «من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء«تنبيه على أنه لا يشرع قصده بشد الرحال، بل إنما يأتيه الرجل من بيته الذي يصلح أن يتطهر فيه، ثم يأتيه فيقصده كما يقصد الرجل مسجد مصره دون المساجد التي يسافر إليها.

وأما المساجد الثلاثة: فاتفق العلماء على استحباب إتيانها للصلاة ونحوها، ولكن لو نذر ذلك، هل يجب بالنذر؟ فيه قولان للعلماء:

أحدهما: أنه لا يجب بالنذر إلا إتيان المسجد الحرام خاصة، وهذا أحد قولي الشافعي، وهو مذهب أبي حنيفة، وبناه على أصله في أنه لا يجب بالنذر إلا ما كان من جنسه واجب بالشرع.

والقول الثاني: وهو مذهب مالك وأحمد وغيرهما أنه يجب إتيان المساجد الثلاثة بالنذر، لكن إن أتى الفاضل أغناه عن إتيان المفضول، فإذا نذر إتيان مسجد المدينة، ومسجد إيلياء؛ أغناه إتيان المسجد الحرام. وإن نذر إتيان مسجد إيلياء؛ أغناه إتيان أحد مسجدي الحرمين.

المقصود: أنه لا يشرع السفر إلى مسجد غير الثلاثة، ولو نذر ذلك؛ لم يجب عليه فعله بالنذر باتفاق الأئمة.

وليس بالمدينة مسجد يشرع إتيانه إلا مسجد قباء، وأما سائر المساجد فلها حكم المساجد ولم يخصها النبي ﷺ بإتيان، ولهذا كان الفقهاء من أهل المدينة لا يقصدون شيئا من تلك الأماكن، إلا قباء خاصة...».

اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (٢/ ٣٣٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة



## ٨. الأحاديث الواردة في فضل الاعتكاف فيه

عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ لِعَبْدِ الله: عُكُوفٌ بَيْنَ دَارِكَ وَدَارِ أَبِي مُوسَى لَا تُغَيِّرُ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ»قَالَ: عَبْدُ الله لَعَلَّكَ نَسِيتَ وَحَفِظُوا وَأَخْطَأْتَ وَأَصَابُوا».

أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٢٧٧١)، وصححه الألباني.

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ وَأَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللهِ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ، وَأَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ سُرُورٍ تُدْخِلُهُ عَلَى مُسْلِمٍ، أَوْ تَكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَةً، أَوْ تَقْضِي عَنْهُ دِينًا، أَوْ تُطْرَدُ عَنْهُ جُوعًا، وَلِأَنْ أَمْشِيَ مَعَ أَخٍ لِي فِي حَاجَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، يَعْنِي مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ، شَهْرًا، وَمَنْ كَفَّ غَضَبَهُ سَتَرَ اللهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ كَظَمَ غَيْظَهُ، وَلَوْ شَاءَ أَنْ يُمْضِيَهُ أَمْضَاهُ، مَلَأَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ قَلْبَهُ أَمْنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ مَشَى مَعَ أَخِيهِ فِي حَاجَةٍ حَتَّى أَثْبَتَهَا لَهُ أَثْبَتَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدَمَهُ عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزِلُّ فِيهِ الْأَقْدَامُ».

أخرجه الطبراني في الكبير (١٣٦٤٦) والأوسط (٦٠٢٦)، وحسنه الألباني.

قوله: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة». بيان فضل الاعتكاف فيها، وأنها أكمل الاعتكاف وأفضله، ولا يعني عدم الجواز في غيرها، فقد روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «لا اعتكاف إلا في مسجد تجمع فيه الصلوات».

إسناده صحيح: أخرجه عبد الله في مسائله عن أبيه (١٩٦) قال: حدثني أبي حدثنا بهز بن أسيد حدثنا همام عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس به.

وعَن شَدَّادِ بْنِ الأَزْمَعِ قَالَ: «اعْتَكَفَ رَجُلٌ فِي المَسْجِدِ فِي خَيْمَةٍ لَهُ، فَحَصَبَهُ النَّاسُ، قَالَ: فَأَرْسَلَنِي الرَّجُلُ إِلَى عَبدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَجَاءَ عَبدُ اللهِ، فَطَرَدَ النَّاسَ، وَحَسَّنَ ذَلِكَ». صحيح: أخرجه عبدالرزاق (٨١٥٩).

وعَنِ الثَّورِيِّ، عَن جَابِرٍ الْجُعَفِيِّ، عَن سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: «لاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ». أخرجه عبدالرزاق (٨١٥٣).

إسناده حسن، جابر الجعفي إذا روى عنه الأئمة فحديث حسن، كما قال الدارقطني..

وعَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: «اعْتَكَفَتْ عَائِشَةُ بَيْنَ حِرَاءَ وَثَبِيرٍ، فَكُنَّا نَأْتِيهَا هُنَاكَ، وَعَبْدٌ لَهَا يَؤُمُّهَا». صحيح: أخرجه عبدالرزاق (٨١٦٦).

وذهب جماهير العلماء إلى أن الاعتكاف لا يشترط له أن يكون في أحد المساجد الثلاثة، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧ ].

ولفظ المساجد في الآية عام فيشمل كل المساجد، إلا ما دل الدليل على عدم صحة الاعتكاف فيه كالمسجد الذي لا تقام فيه صلاة الجماعة إذا كان المعتكف ممن تجب عليه صلاة الجماعة.

وقد أشار الإمام البخاري رحمه الله إلى الاستدلال بعموم الآية، فقال: «بَاب الاعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ وَالاعْتِكَافِ فِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ( وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ)» اهـ.

ولم يزل عمل المسلمين على الاعتكاف في مساجد بلدانهم. كما ذكره الطحاوي رحمه الله في «مشكل الآثار» (٤/ ٢٠٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة



وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: عن حكم الاعتكاف في المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى، وجزاكم الله خيراً؟

فأجاب: الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة وهي المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى مشروع في وقته، ولا يختص بالمساجد الثلاثة، بل يكون فيها وفي غيرها من المساجد، هذا قول أئمة المسلمين أصحاب المذاهب المتبوعة كالإمام أحمد، ومالك، والشافعي، وأبي حنيفة وغيرهم رحمهم الله لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تباشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عاكِفُونَ فِي الْمَساجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كذلك يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ ولفظ المساجد عام لجميع المساجد في أقطار الأرض، وقد جاءت هذه الجملة في آخر آيات الصيام الشامل حكمها لجميع الأمة في جميع الأقطار، فهي خطاب لكل من خوطبوا بالصوم، ولهذا ختمت هذه الأحكام المتحدة في السياق والخطاب بقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كذلك يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾. ومن البعيد جداً أن يخاطب الله الأمة بخطاب لا يشمل إلا أقل القليل منهم، أما حديث حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة) فهذا إن سلم من القوادح فهو نفي للكمال، يعني أن الاعتكاف الأكمل ما كان في هذه المساجد الثلاثة، وذلك لشرفها وفضلها على غيرها. ومثل هذا التركيب كثير، أعني أن النفي قد يراد به نفي الكمال، لا نفي الحقيقة والصحة مثل قوله ﷺ: (لا صلاة بحضرة طعام) وغيره. ولا شك أن الأصل في النفي أنه نفي للحقيقة الشرعية أو الحسية، لكن إذا وجد دليل يمنع ذلك تعين الأخذ به، كما في حديث حذيفة. هذا على تقدير سلامته من القوادح، والله أعلم» اهـ.

«فتاوى الصيام» (ص ٤٩٣).

# ٩. ملحق البدع التي يفعلها بعض الزائرين للمسجد النبوي

وهي مستفادة من كتاب الإمام العلامة المحدث الفقيه محمد ناصرالدين الألباني – رحمه الله تعالى – حجة النبي ﷺ، ومناسك الحج والعمرة.

قال – رحمه الله تعالى – في مناسك الحج والعمرة (ص: ٤٢): «وقد رأيت أن ألحق بالكتاب ذيلا أسرد فيه بدع الحج وزيارة المدينة المنورة وبيت المقدس١، لأن كثيرا من الناس لا يعرفونها فيقعون فيها فأحببت أن أزيدهم نصحا ببيانها والتحذير منها ذلك لأن العمل لا يقبله الله تبارك وتعالى إلا إذا توفر فيه شرطان اثنان:

**الأول**: أن يكون خالصا لوجهه عز وجل

**والآخر**: أن يكون صالحا ولا يكون صالحا إلا إذا كان موافقا للسنة غير مخالف لها ومن المقرر عند ذوي التحقيق من أهل العلم أن كل عبادة مزعومة لم يشرعها لنا رسول الله ﷺ بقوله ولم يتقرب هو بها إلى الله بفعله فهي مخالفة لسنته لأن السنة على قسمين:

سنة فعلية وسنة تركية فما تركه ﷺ من تلك العبادات فمن السنة تركها ألا ترى مثلا أن الأذان للعيدين ولدفن الميت مع كونه ذكرا وتعظيما لله عز وجل لم يجز التقرب به إلى الله عز وجل وما ذلك إلا لكونه سنة تركها رسول الله ﷺ وقد فهم هذا المعنى أصحابه ﷺ فكثر عنهم التحذير من البدع تحذيرا عاما كما هو مذكور في موضعه حتى قال حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كل عبادة لم يتعبدها أصحاب رسول الله ﷺ فلا تعبدوها».

وقال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم عليكم بالأمر العتيق».

فهنيئا لمن وفقه الله للإخلاص له في عبادته واتباع سنة نبيه ﷺ ولم يخالطها ببدعة إذا فليبشر بتقبل الله عز وجل لطاعته وإدخاله إياه في جنته، جعلنا الله من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه.

**واعلم أن مرجع البدع المشار إليها إلى أمور:**

**الأول**: أحاديث ضعيفة لا يجوز الاحتجاج بها ولا نسبتها إلى النبي ﷺ ومثل هذا لا يجوز العمل به عندنا على ما بينته في مقدمة«صفة صلاة النبي ﷺ» وهو مذهب جماعة من أهل العلم كابن تيمية وغيره.

**الثاني**: أحاديث موضوعة أو لا أصل لها خفي أمرها على بعض الفقهاء فبنوا عليها أحكاما هي من صميم البدع ومحدثات الأمور!

**الثالث**: اجتهادات واستحسانات صدرت من بعض الفقهاء خاصة المتأخرين منهم لم يدعموها بأي دليل شرعي بل ساقوها مساق المسلمات من الأمور حتى صارت سننا تتبع ولا يخفى على المتبصر في دينه أن ذلك مما لا يسوغ اتباعه إذ لا شرع إلا ما شرعه الله تعالى وحسب المستحسن إن كان مجتهدا أن يجوز له هو العمل بما استحسنه وأن لا يؤاخذه الله به أما أن يتخذ الناس ذلك شريعة وسنة فلا ثم لا. فكيف وبعضها مخالف للسنة العملية كما سيأتي التنبيه عليه إن شاء الله تعالى؟.

**الرابع**: عادات وخرافات لا يدل عليها الشرع ولا يشهد لها عقل وإن عمل بها بعض الجهال واتخذوها شرعة لهم ولم يعدموا من يؤيدهم ولو قي بعض ذلك ممن يدعي أنه من أهل العلم ويتزيا بزيهم.

ثم ليعلم أن هذه البدع ليست خطوتها في نسبة واحدة بل هي على درجات فبعضها شرك وكفر صريح كما سترى وبعضها دون ذلك ولكن يجب أن يعلم أن أصغر بدعة يأتي الرجل بها في الدين هي.

محرمة بعد تبين كونها بدعة فليس في البدع كما يتوهم بعضهم ما وهو في رتبة المكروه فقط كيف ورسول الله ﷺ يقول: «كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار» أي صاحبها.

وقد حقق هذا أتم تحقيق الإمام الشاطبي رحمه الله في كتابه العظيم «الاعتصام» ولذلك فأمر البدعة خطير جدا لا يزال أكثر الناس في غفلة عنه ولا يعرف ذلك إلا طائفة من أهل العلم وحسبك دليلا على خطورة البدعة قوله ﷺ: «إن الله احتجر التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته».

رواه الطبراني والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» وغيرهما بسند صحيح وحسنه المنذري.

وأختم هذه الكلمة بنصيحة أقدمها إلى القراء من إمام كبير من علماء المسلمين الأولين وهو الشيخ حسن بن علي البربهاري من أصحاب الإمام أحمد رحمه الله المتوفى سنة «٣٢٩» قال رحمه الله تعالى: «واحذر من صغار المحدثات فإن صغار البدع تعود حتى تصير كبارا وكذلك كل بدعة أحدثت في هذه الأمة كان أولها صغيرا يشبه الحق فاغتر بذلك من دخل فيها ثم لم يستطيع المخرج منها فعظمت وصارت دينا يدان به فانظر رحمك الله كل من سمعت كلامه من أهل زمانك خاصة فلا تعجلن ولا تدخل في شيء منه حتى تسأل وتنظر: هل تكلم فيه أحد من أصحاب الرسول ﷺ أو أحد من العلماء؟ فإن أصبت أثرا عنهم فتمسك به ولا تجاوزه لشيء ولا تختر عليه شيء فتسقط في النار.

واعلم رحمك الله أنه لا يتم إسلام عبد حتى يكون متبعا ومصدقا مسلما فمن زعم أنه قد بقي شيء من أمر الإسلام لم يكفوناه أصحاب رسول الله ﷺ فقد كذبهم وكفى بهذا فرقة وطعنا عليهم فهو مبتدع ضال مضل محدث في الإسلام ما ليس فيه».

قلت: ورحم الله الإمام مالك حيث قال: «لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها فما لم يكن يومئذ دينا لا يكون اليوم دينا».

وصلى الله على نبينا القائل: «ما تركت شيئا يقربكم إلى الله إلا وقد أمرتكم به وما تركت شيئا يبعدكم عن الله ويقربكم إلى النار إلا وقد نهيتكم عنه».

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

## بدع الزيارة في المدينة المنورة

هذا ولما كان من السنة شد الرحل إلى زيارة المسجد النبوي الكريم والمسجد الأقصى أعاده الله إلى المسلمين قريبا لما ورد في ذلك من الفضل والأجر وكان الناس عادة يزورونهما قبل الحج أو بعده وكان الكثير منهم يرتكبون في سبيل ذلك العديد من المحدثات والبدع المعروفة عند أهل العلم رأيت من تمام الفائدة أن أسرد ما وقفت عليه منها تبليغا وتحذيرا فأقول:

١ - قصد قبره ﷺ بالسفر(١).

٢ - إرسال العرائض مع الحجاج والزوار إلى النبي ﷺ وتحميلهم سلامهم إليه.

٣ - الاغتسال قبل دخول المدينة المنورة.

٤ - القول إذا وقع بصره على حيطان المدينة: اللهم هذا حرم رسولك فاجعله لي وقاية من النار وأمانا من العذاب وسوء الحساب.

٥ - القول عند دخول المدينة: بسم الله وعلى ملة رسول الله: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَاناً نَصِيراً﴾.

(١) والسنة قصد المسجد لقوله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد...»الحديث فإذا وصل إليه وصلي التحية زار قبره ﷺ. ويجب أن يعلم أن شد الرحل لزيارة قبره عليه الصلاة والسلام وغيره شيء والزيارة بدون شد الرحل شيء آخر خلافا لما شاع عند المتأخرين وفيهم بعض الدكاترة من الخلط بينهما ونسبتهم إلى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى خصوصا والسلفيين عموما أنهم ينكرون مشروعية زيارة قبر الرسول ﷺ فهو إفك مبين. وراجع التفصيل إن شئت في ردنا على الدكتور البوطي الذي نشر تباعا في مقالات متسلسلة في مجلة «التمدن الإسلامية». ثم صدرت في رسالة خاصة بعنوان «دفاع عن الحديث النبوي» وقد أعيد طبعها بالأوفست قريبا والحمد لله.

٦ – إبقاء القبر النبوي في مسجده.

٧ – زيارة قبره ﷺ قبل الصلاة في مسجده.

٨ – استقبال بعضهم القبر بغاية الخشوع واضعا يمينه على يساره كما يفعل في الصلاة فريبا منه أو بعيدا عند دخول المسجد أو الخروج منه.

٩ – قصد استقبال القبر أثناء الدعاء.

١٠ – قصد القبر للدعاء عنده رجاء الإجابة.

١١ – التوسل به ﷺ إلى الله في الدعاء.

١٢ – طلب الشفاعة وغيرها منه.

١٣ – قول ابن الحاج في «المدخل» «١ / ١٥٩» أن من الأدب: «أن لا يذكر حوائجه ومغفرة ذنوبه بلسانه عند زيارة قبره ﷺ لأنه أعلم منه بحوائجه ومصالحه»!!.

١٤ – قوله أيضاً «١ / ٢٦٤»: «لا فرق بين موته عليه السلام وحياته في مشاهدته لأمته ومعرفته بأحوالهم ونياتهم وتحسراتهم وخواطرهم»!!

١٥ – وضعهم اليد تبركا على شباك حجر قبره ﷺ وحلف بعضهم بذلك بقوله: وحق الذي وضعت يدك شباكه وقلت: الشفاعة يا رسول الله!!.

١٦ –«وتقبيل القبر أو استلامه أو ما يجاور القبر من عود ونحوه»[1].

١٧ – التزام صورة خاصة في زيارته ﷺ وزيارة صاحبيه والتقيد بسلام ودعاء خاص مثل قول الغزالي: «يقف عند وجهه ﷺ ويستدبر القبلة ويستقبل جدار القبر.... ويقول: السلام عليك يا رسول الله...«فذكر سلاما طويلا ثم صلاة

(١) وقد أحسن الغزالي رحمه الله تعالى حين أنكر التقبيل المذكور وقال «١ / ٢٤٤»: «إنه عادة النصارى واليهود». فهل من معتبر؟.

www.alukah.net
شبكة الألوكة



ودعاء نحو ذلك في الطول قريبا من ثلاث صفحات[1].

١٨ -«قصد الصلاة تجاه قبره».

١٩ -«الجلوس عند القبر وحوله للتلاوة والذكر».

٢٠ - قصد القبر النبوي للسلام عليه دبر كل صلاة[2].

٢١ - قصد أهل المدينة زيارة القبر النبوي كلما دخلوا المسجد أو خرجوا منه.

٢٢ - رفع الصوت عقب الصلاة بقولهم: السلام عليك يا رسول الله.

٢٣ - تبركهم بما يسقط مع المطر من قطع الدهان الأخضر من قبة القبر النبوي!.

٢٤ - تقربهم بأكل التمر الصيحاني في الروضة الشريفة بين المنبر والقبر.

٢٥ - قطعهم من شعورهم ورميها في القنديل الكبير القريب من التربية النبوية.

٢٦ - مسح البعض بأيديهم النخلتين النحاسيتين الموضوعتين في المسجد غربي المنبر[3].

---

(١) والمشروع هو: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا عمر كما كان ابن عمر يفعل فإن زاد شيئا يسيرا مما يلهمه ولا يلتزمه فلا بأس عليه إن شاء الله تعالى.

(٢) وهذا مع كونه بدعة وغلوا في الدين ومخالفا لقوله ﷺ: «لا تتخذوا قبري عيدا وصلوا علي حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغني» فإنه سبب لتضييع سنن كثيرة وفضائل غزيرة ألا وهي الأذكار والأوراد بعد السلام فإنهم يتركونها ويبادرون إلى هذه البدعة. فرحم الله من قال: «ما أحدثت بدعة إلا وأميتت سنة».

(٣) ولا فائدة مطلقا من هاتين النخلتين وإنما وضعتا للزينة ولفتنة الناس وقد أزيلتا أخيرا والحمد لله.

www.alukah.net
شبكة الألوكة



٢٧- التزام الكثيرين الصلاة في المسجد القديم وإعراضهم عن الصفوف الأولى التي في زيادة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وغيره.

٢٨ - التزام زوار المدينة الإقامة فيها أسبوع حتى يتمكنوا من الصلاة في المسجد النبوي أربعين صلاة لتكتب لهم براءة من النفاق وبراءة من النار[١].

٢٩ - قصد شيء من المساجد والمزارات التي بالمدينة وما حولها.

بعد مسجد النبي ﷺ إلا مسجد قباء.

٣٠ - تلقين من يعرفون بـ«المزورين» جماعات الحجاج بعض الأذكار والأوراد عند الحجرة أو بعيدا عنها بالأصوات المرتفعة وإعادة هؤلاء ما لقنوا بأصوات أشد منها.

٣١ - زيارة البقيع كل يوم والصلاة في مسجد فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٣٢- تخصيص يوم الخميس لزيارة شهداء أحد.

٣٣ - ربط الخرق بالنافذة المطلة على أرض الشهداء.

٣٤ - التبرك بالاغتسال في البركة التي كانت بجانب قبورهم.

٣٥ - الخروج من المسجد النبوي على القهقرى عند الوداع.

---

(١) والحديث الوارد في ذلك ضعيف لا تقوم به حجة وقد بينت علته في «السلسلة الضعيفة ٣٦٤» فلا يجوز العمل به لأنه تشريع لا سيما وقد يتحرج من ذلك بعض الحجاج كما علمت ذلك بنفسي ظنا منهم أن الوارد فيه ثابت صحيح وقد تفوته بعض الصلوات فيه فيقع في الحرج وقد أراحه الله منه. وقد ذهب بعض الأفاضل إلى تقوية الحديث المشار إليه اعتمادا منه على توثيق ابن حبان لأحد رواته المجهولين وهذا التوثيق مما لا يعتد به أهل العلم بالجرح والتعديل ومنهم الفاضل المشار إليه نفسه كما صرح هو بذلك في رده على الشيخ الغماري في مجلة«الجامعة السلفية» التي تصدر في الهند. وراجع لهذا كتاب الشيخ عبد العزيز الربيعان في الرد عليه فإنه قد أجاد فيه وأفاد وبين فيه وهاء ما ذهب إليه من التقوية وتناقضه في ذلك.

# الفهرست


| | |
|---|---|
| المقدمة | ٦ |
| مباحث الكتاب | ١٣ |
| ١. الأحاديث الواردة في بناء المسجد النبوي | ١٤ |
| ٢. الأحاديث الواردة في خلق النبي ﷺ من تربة المدينة التي دفن فيها | ٢١ |
| ٣. الأحاديث الواردة في أنه المسجد الذي أسس على التقوى | ٢٤ |
| ٤. الأحاديث الواردة في فضل الصلاة فيه | ٣١ |
| فضل من خرج من بيته يريد المسجد النبوي من أي بلد كان، يكتب له بإحدى خطوتيه حسنة ويحط عنه بأخرى سيئة إلى أن يرجع إلى بلده | ٤٧ |
| ٥. الأحاديث الواردة في الروضة المباركة والمنبر النبوي الشريف | ٤٩ |
| ٦. الأحاديث الواردة في فضل طلب العلم فيه | ٦٨ |
| ٧. الأحاديث الواردة في شد الرحال إلى المسجد النبوي | ٧٢ |
| ٨. الأحاديث الواردة في فضل الاعتكاف فيه | ٨٤ |
| ٩. ملحق البدع التي يفعلها بعض الزائرين للمسجد النبوي | ٨٧ |